

Self-interests of Security Council members and Their Impact on Acceptance of Membership in the United Nations (The Palestinian Issue is an Example)



Dr.Majid Hussein Ali Hammadi
University of Fallujah- College of Law- IRAQ
Email: Majid7083@yahoo.com

Article Info.

Article Progress:

Received
3/3/2025

Accepted
23/5/2025

Publishing
25/6/2025
First Author
<https://orcid.org/0009-0002-4778-735X>

Abstract

The United Nations Charter grants the Security Council the privilege of permanent membership in the Council and the powers granted to it to make decisions or object to them in accordance with what is known as the right of veto. These are the five victorious countries in the war (the United States, the United Kingdom, the Soviet Union, the Republic of China, and France). These permanent members misused its use and deviated from it to serve their own interests. Which caused the Security Council to live in a state of paralysis on many issues, leading to its inability to carry out the tasks entrusted to it to maintain international peace and security.

This study aims to search for the concept of the veto and explain the voting process in the Security Council and the mechanisms for undermining the process of countries joining the United Nations, contrary to the text of Article (4) of the Charter, and Article (58) of the temporary rules of procedure of the Security Council, which is A violation of the equality of sovereignty stipulated in the Charter.

Citation: Majid Hussein Ali Hammadi, Self-interests of Security Council members and Their Impact on Acceptance of Membership in the United Nations (The Palestinian Issue is an Example), Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 87-109, DOI: : <https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.5>

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: United Nations, United Nations Charter, veto power, voting system, membership in the United Nations, recognition of the Palestinian state, Security Council, abuse of the veto.

المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة

(القضية الفلسطينية نموذجاً)

د. ماجد حسين علي

جامعة الفلوجة-كلية القانون-العراق

Email: Majid7083@yahoo.com

معلومات المقالة	الخلاصة
تاريخ الاستلام ٢٠٢٥/٣/٣	منح ميثاق الأمم المتحدة "مجلس الأمن" امتياز الديمومة والصلاحيات في اتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها بموجب ما أُصطلح على تسميته بحق الاعتراض (الفيتو). وهي الدول الخمس المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، جمهورية الصين، وفرنسا) فسألت هذه الدول دائمة العضوية استخدامه وانحرفت به خدمة لمصالحها الخاصة. مما جعل مجلس الأمن يعيش حالة من الشلل في كثير من القضايا، أدت إلى عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. لذلك:
تاريخ القبول ٢٠٢٥/٥/٢٣	تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مفهوم حق النقض (الفيتو) وبيان عملية التصويت في مجلس الأمن واليات تفويض عملية انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، خلافاً لنص المادة (٤) من الميثاق، والمادة (٥٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، مما يعد اختلالاً بتحقيق المساواة في السيادة المقررة في الميثاق.
تاريخ النشر ٢٠٢٥/٦/٢٥	

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، حق النقض الفيتو، نظام التصويت، العضوية في الأمم المتحدة، الاعتراف بالدولة الفلسطينية، مجلس الأمن، التعسف باستخدام الفيتو.

١-المقدمة:

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صلاحيات واسعة أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (٢٤) منه، وخوله حق اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لقواعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة لقبول انضمام الدول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة، كما قرر حق الاعتراض (الفيتو) لخمس دول فقط وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم (١٥) عضواً.

يعد حق النقض (الفيتو) سلاح سياسي ذو قوة في يد الدول الكبرى لتقيض أهداف الأمم المتحدة ومجلس الأمن من ممارسة صلاحياتها بحرية، إضافة إلى يعد طرق ووسائل خدمة لمصالحها، لذلك إن منح الدول الخمس دائمة العضوية هذه الميزة يمثل قمة الدكتاتورية وإخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة المقررة في الميثاق. ونتيجة لهذه الميزة فقد تعسفت هذه الدول بممارسة الفيتو واستخدمته خدمة لمصالحها الذاتية؛ حيث أصبح مجلس الأمن الدولي عاجزاً عن اتخاذ إجراءات في كثير من القضايا، وعاجزاً عن ممارسة المهام والمسؤوليات الموكلة به في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

١-١-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لمعرفة مدى تأثير المصالح الذاتية لأعضاء المجلس الخمس الدائمين على حق الدول في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة عبر حق الاعتراض على قرارات المجلس وفاعليته في حالات مشاريع القرارات التي عرضت على المجلس واصطدمت باستخدام النقض الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس.

١-٢-أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١- التعرف على مفهوم حق الاعتراض (النقض، الفيتو).
- ٢- آلية ونظام التصويت داخل مجلس الأمن.
- ٣- أثر الفيتو على انضمام الدول إلى الأمم المتحدة.
- ٤- بيان أثر الفيتو على القضية الفلسطينية.

١-٣-مشكلة البحث:

لقد استخدمت الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) لمصالحها الخاصة ومصالح حلفائها من الدول أو الأنظمة، ولم تأخذ بنظر الاعتبار مبدأ المساواة في السيادة المقرر في المادة الثانية/ ١ من الميثاق، ولم تراعي حقوق الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة.

كما استخدمت هذا الحق بتعسف وإفراط، ما أدى إلى عجز المجلس عن أداء المهام الملقاة على عاتقه، ومنها حفظ السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات والمشاكل الدولية، بل وفي كثير من الأحيان عملت هذه الدول على خلق المشاكل وإدامة زخمها والتحكم بخيوطها وإبقائها دون حل للسيطرة على العالم واستنزاف مواردها. لذلك: **تتمثل مشكلة البحث في عدة تساؤلات ما يأتي:**

- ١- ما هو مفهوم حق النقض الفيتو؟
- ٢- ما هي وسائل استخدام حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن؟
- ٣- ما هي آلية نظام التصويت في مجلس الأمن؟
- ٤- ما هي طرق انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة؟
- ٥- ما هو أثر حق النقض الفيتو على انضمام الدول الفلسطينية إلى المنظمة الدولية؟
- ٦- ما هي الآثار المترتبة على امتناع أو تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت في المجلس؟

١-٤-هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١- التعرف على مفهوم حق الاعتراض (النقض، الفيتو).
- ٢- آلية ونظام التصويت داخل مجلس الأمن.
- ٣- أثر الفيتو على انضمام الدول إلى الأمم المتحدة.
- ٤- بيان أثر الفيتو على القضية الفلسطينية.

١-٥-منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي التحليلي، واستقرائي، وذلك من خلال النصوص القانونية، والأحكام القضائية، ومناقشة الآراء الفقهية، بشكل موضوعي بالاعتماد على نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

١-٦- هيكلية البحث:

عنوان البحث: المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة (دراسة تطبيقية على القضية الفلسطينية)

يتكون البحث من ملخص، ومقدمة ومبحثين، خصصنا المبحث الأول: لمفهوم حق النقض (الفيتو) في مطلبين، في المطلب الأول: تعريف النقض الفيتو؛ وفي المطلب الثاني: نظام التصويت في مجلس الامن؛ وفي المبحث الثاني: تناولنا حق النقض (الفيتو) وآثاره على القضية الفلسطينية؛ وذلك في مطلبين: المطلب الأول: الاعتراف بالدولة الفلسطينية؛ وفي المطلب الثاني: التعسف في استخدام النقض، وحالات استخدامه؛ وختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

٢- مفهوم حق الاعتراض (النقض الفيتو)

شاع مصطلح حق النقض (الفيتو) مع انتهاء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) وإنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥)، وقد أخذ هذا المصطلح اهتماما واسعا، مع انه لم ترد كلمة "فيتو" في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما ورد لفظ كلمة "متفقة"^(١) إذ يعد في واقع الأمر "إجهاض" لقرارات المجلس وليس مجرد اعتراض عليها؛ حيث يكفي اعتراض أي عضو من الاعضاء الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن لمنع القرار من المرور، حتى لو وافقت عليه الدول الأربع عشرة الأخرى بالتصويت.

تقرر هذا الاعتراض في التصويت في مجلس الأمن لدفع أو تشجيع البعض من الدول للمشاركة في هيئة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية، بعد اعتقادها أنها قد تخسر بعض الامتيازات عند مشاركتها في المنظمة احتراماً للديمقراطية، لذلك كانت هذه الميزة من أخطر من الميزات التي حصلت عليها الدول الكبرى دائمة العضوية وناضلت من أجلها^(٢).

يتناول هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول: تعريف النقض الفيتو، وفي المطلب الثاني: آلية التصويت في مجلس الامن وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة:

٢-١- تعريف النقض الفيتو:

على الرغم من عدم ورود كلمة أو مصطلح (حق النقض الفيتو) صراحة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما وردت كلمة (متفقة)^(٣)؛ حيث تتخذ قرارات مجلس الأمن بقبول (٩) أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. لذلك، ينظر إلى (حق الاعتراض) على أنه مبدأ "إجماع القوى العظمى" ويطلق عليه أيضاً "حق القوى العظمى بالنقض".

إن الاحداث التي نشأ فيها الميثاق هي حالة حرب؛ حيث احتكرت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لذاتها بمقاعد دائمة في مجلس الأمن، وأعطت لنفسها ما يسمى حق النقض (الفيتو).

يتناول المطلب الأول: ثلاثة فروع: الفرع الأول: ماهية حق النقض (الفيتو)؛ وفي الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق النقض الفيتو؛ أما الفرع الثالث: فخصص لصور حق النقض الفيتو.

٢-١-١- ما هو حق الاعتراف المعروف بـ حق (النقض الفيتو)

حق النقض الفيتو هو السلطة التي تعترف بها الأمم المتحدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبموجب هذه السلطة يتم منع المجلس من اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمسائل الموضوعية.

يعني حق النقض (الفيتو) بالإنجليزية: (Veto) وهي كلمة لاتينية وتعني "أنا أعترض". أي معارضة أي قرار يعرض على مجلس الأمن دون ذكر الأسباب، وتمنح هذه الميزة للدول الأعضاء الخمسة الكبرى دائمي العضوية في المجلس وهم: (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)^(٤)، من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم خمسة عشرة عضواً، ويحولها بشكل فردي عدم قبول أي مشروع قرار يعرض أمام المجلس دون إبداء الأسباب حتى وإن كان مقبولاً لدى الدول الـ (١٤) الأخرى المكونة لمجلس الأمن؛ حيث يكفي رفض أي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لإجهاض القرار ولا يصدر أبداً.

هذه الدول الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي منحت لنفسها حق النقض (الفيتو) لتستطيع كل منها استخدام حق (الفيتو) بحد ونقض أي مشروع قرار يقدم إلى المجلس وتم التصويت عليه، وعدم تنفيذه أو مناقشته بل وإلغائه وكأنه لم يكن. فقط لأن دولة واحدة من الدول الخمسة قد اعترضت عليه^(٥).

(١) حيث نصت المادة (٢٧/٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، بقولها: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

(٢) د. فؤاد البطاطنة، "الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ٩١.

(٣) المادة (٢٧/ثالثاً) من الميثاق أعلاه.

(٤) راجع: المادة (٢٣/١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٥) د. غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم، "آلية استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد ٧١، لسنة ٢٠١٨، ص ١١٧

وفي القانون الدولي تعني كلمة (Veto)، تلك الصلاحية الممنوحة لأي دولة من الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، لعدم الموافقة على مشروعات قرارات أو مقترحات خاصة بالمسائل الموضوعية غير الإجرائية المقدمة أمام المجلس "كالتحقيق في نزاع واتخاذ قرار بوقف الحرب أو فرض عقوبات" (١).

وبناء على ما سبق، نلاحظ ان هناك شبه اجماع على معنى كلمة (فيتو)، وذلك حسبما ورد في اللغة والاصطلاح والفقه والقانون، إذ الجميع عرّف كلمة (فيتو) بالممانعة أو الرفض أو الاعتراض وإعطاء حق الرفض لدول معينة.

٢-١-٢- الأساس القانوني لحق النقض الفيتو:

ما هي قاعدة استخدام حق النقض (الفيتو)؟

كيف استطاعت الدول الكبرى الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الحصول على سلطة الاعتراض (الفيتو)؟ ما هو الأساس القانوني لذلك؟ هل هو استحقاق لهذه الدول لقاء ما قدمته من تضحيات في الأرواح والأموال في الحرب العالمية الثانية؟ أم انها حصلت عليه بقوة المنتصر على المهزوم؟ فمنحت لنفسها هذا الحق وفرضت شروطها على الدول الصغيرة والمهزومة؟ (٢).

منح ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض (الفيتو) بصيغة (متفق) للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن (٣)، وتعد المادة (٢٧) من الميثاق الأساس القانوني التي تمنح حق الاعتراض (النقض الفيتو)، للدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن؛ حيث جاءت لتوضيح طريقة التصويت داخل المجلس، إذ تقر بأن لكل دولة صوت واحد داخل المجلس، إلا انها تميز بين نوعين من القرارات: ففي المسائل الإجرائية تصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة دون استخدام الفيتو؛ أما في المسائل الموضوعية الأخرى فيشترط لصدور القرار حصوله على أغلبية (٩) أعضاء يكون من ضمنهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (٤)، وهي الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض (الفيتو) إذ تستطيع من خلاله وإبارتها المنفردة منع صدور أي قرار داخل مجلس الأمن، فإذا استخدمت إحدى هذه الدول النقض الفيتو، فإن القرار لا يمر في المجلس (٥)، ثم جاءت المادة (٤٠) لتؤكد هذا الحق الوارد في المادة (٢٧) من الميثاق (٦)؛ أما الدول الأعضاء العشرة الأخرى غير الدائمة في مجلس الأمن فلا تملك هذا الحق لإيقاف أو منع القرار داخل المجلس (٧).

لم يكن حق الفيتو جديداً بعد تأسيس الأمم المتحدة، وإنما كان هناك حق مشابه له في عصبة الأمم أيضاً؛ فقد أتاح قانون عصبة الأمم لكل عضو من الدول الأعضاء الاعتراض والنقض في المسائل غير الإجرائية، ولكن عدد الدول التي سمحت لها الأمم المتحدة بالحصول على حق الفيتو أقل من عدد الدول التي كانت تتمتع بهذا الحق في عصبة الأمم (٨).

يعد حق الفيتو أحد نتائج مؤتمر يالطا الذي عقد عام ١٩٤٥، بمشاركة (فرانكلين روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (وونستون تشرشل) رئيس وزراء المملكة المتحدة والرئيس السوفييتي (جوزيف ستالين)، وقبلت به الصين فيما بعد والذي تم تضمينه وصياغته في نص (م ٢٧) من الميثاق، المعروفة بـ (صيغة يالطا) (٩).

وبالاعتماد على هذا الحق تستطيع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، الاعتراض على مرور أي من المشاريع ذات العلاقة بالمسائل الموضوعية، خلافاً للمسائل الإجرائية التي لا يمكن استخدام حق الفيتو للاعتراض عليها بشكل مباشر (١٠).

إن استخدام النقض (الفيتو) محل جدل، فقد أثارت المادة (٢٧) من الميثاق جدلاً حاداً واختلافات واسعة في وجهات النظر في مؤتمر سان فرانسيسكو؛ حيث تعرض النقض (الفيتو) للنقد الشديد والرفض من بقية الدول المجتمعة في هذا المؤتمر عام ١٩٤٥، خصوصاً الدول الصغرى، فاعتبرت (الفيتو) مظهر من مظاهر عدم المساواة، وطالبت بإلغائه (١١). إلا أن الدول الكبرى أصرت على التمسك به وقدمت العديد من المبررات، لإضفاء الشرعية عليه، وتعهدت بالتخفيف من أثره ونتائج السلبية، وذلك بعدم استخدامه إلا في أضيق الحدود.

(1) Oxford Dictionary of law. Edited by Elizabeth A Martin (Oxford University Press, Fifth Edition, Reissued with new covers, 2003, p.525.

(٢) د. محمد الجذوب، "المنظمات الدولية والإقليمية"، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٣، ص ٤.

(٣) راجع المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) راجع: المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) المادة (٢٧) و ١ من الميثاق.

(٦) راجع: المادة (٤٠) من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي.

(٧) د. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة الإنجازات والاختلافات"، موسوعة المنظمات الدولية الجزء الرابع، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠١١، ص ٢٦١.

؛ وآخرون Jennifer, Adam, Roberts, Vaughan, Lowe. "Creation of the Council". في Luck, Edward C. (2008). (8) The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice since 1945. Oxford University Press. في ٢٠١٥-١١-٠٥. ص ٦١-٨٥. مؤرشف من الأصل.

(٩) د. علي يوسف شكري، "المنظمات الدولية"، ط ١، العراق، النجف، المكتبة الحيدرية، ٢٠٠٨، ص ٩.

(١٠) د. محمد سامي عبد الحميد، "قانون المنظمات الدولية"، ط ٥، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص ١٠٣.

(١١) د. لمى عبد الباقي العزاوي، "الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٨.

وينظر المؤيدون (الفيتو) بأنه معززاً للأمن والاستقرار الدولي^(١) في مواجهة التدخلات العسكرية، وضامناً أمام الهيمنة المحتملة من قبل قبل أي دولة منفردة، وخاصة الولايات المتحدة. بينما يرى المنتقدون أن (الفيتو) يعد معاهدة إذعان للدول الكبرى بصورة منفردة وهو الجانب الأكثر انتهاكاً للديمقراطية، وعامل أساس لتلك المنظمة عن اتخاذ إجراءات ضد جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يعد عائقاً أمام المنظمة الدولية من اتخاذ إجراءات ضد الدول الأعضاء الدائمين وحلفائهم^(٢).

وفي الآونة الأخيرة ظهرت أصوات تطالب بتعديل الميثاق وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، وذلك بالإضافة: (اليابان، ألمانيا، البرازيل) وهي مطالبات للتوسيع دون المساس بمبدأ الفيتو وآخرين طالبوا بإلغاء نظام التصويت بالفيتو واعتماد نظام الأغلبية لتحقيق التوازن والديمقراطية^(٣).

ونرى إن استخدام حق النقض (الفيتو) يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، الذي دعا إليه ميثاق الأمم المتحدة، بموجب المادة الثانية منه بأن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وأن يكون لكل دولة صوت واحد في المنظمة. وهذا المبدأ من أهم أهداف الميثاق، وهو أساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار الجماعي. أي أن الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية.

أما الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في السيادة: رغم التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وهو القاعدة العامة في الميثاق، إلا أنه لا يخلو من الاستثناءات التالية:

١- **العضوية الدائمة في مجلس الأمن:** تمثل العضوية الدائمة الاستثناء الأول من هذه القاعدة وفق ما ورد بنص المادة (٢٣) من الميثاق.

٢- **ويعد حق الاعتراض هو الاستثناء الثاني لها وفق ما ورد بنص المادة (٢٧) من الميثاق.**

٣- **أنواع وأشكال حق النقض الفيتو:**

لا شك أن أنواع حق النقض الفيتو عديدة، ولا تقتصر على الفيتو الصريح الذي كثيراً ما تستخدمه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتبين القائمة الآتية أنواع الفيتو:

١- **الفيتو المبسط أو الحقيقي:** هو قيام أي من الدول الدائمة العضوية بالتصويت سلباً ضد مشروع قرار يعرضه مجلس الأمن، يتعلق بمسألة موضوعية، وبالتالي فالقرار لن يمر بأي شكل من الأشكال، ويُطلق على هذا النوع (الفيتو المبسط) أيضاً، وهو النوع الشائع استخدامه في أروقة مجلس الأمن^(٤).

٢- **الفيتو المزدوج:** إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تعطيل صدور مشروع قرار لدى المجلس في مسألة معينة، فتقوم الدولة صاحبة الفيتو باستخدامه أحياناً لتكليف مسألة ما بأنها موضوعية لا إجرائية، فإذا عارض ذلك عضو من الأعضاء الآخرين الدائمين، جاز للعضو الدائم استخدام الفيتو مرة أخرى للاعتراض على القرار، وهو ما يُعرف باسم الفيتو المزدوج^(٥).

٣- **الفيتو بالوكالة:** يمكن لأي دولة تمتلك (الفيتو) استعماله بالوكالة أو بالنيابة لصالح دولة أخرى من الدول دائمة العضوية، وهو ما يُعرف باسم (الفيتو بالوكالة). وإن أغلب الدول ممارسة لهذا النوع هي الولايات المتحدة^(٦).

٤- **الفيتو المستتر:** يدفع هذا النوع بأكثر من نصف أعضاء مجلس الأمن للامتناع عن التصويت لصالح قرار أو دفعهم للتصويت ضد مشروع القرار أمام مجلس الأمن، وكثيراً ما استخدمت الولايات المتحدة هذا النوع من النقض^(٧).

٥- **الفيتو الجماعي:** ويقصد به اتفاق (٩) من الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن على عدم تمرير مشروع أي قرار يقدم إلى المجلس، وهي الأغلبية المطلوبة للتصويت، حتى لو صوت جميع الأعضاء الخمسة دائمي العضوية لصالح مشروع القرار، فإن القرار لن يمر. وهو ما يُعرف باسم الفيتو الجماعي. وهذا النوع نادر الحصول^(٨).

٢-٢ **آلية التصويت في مجلس الأمن وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة:**

يختلف نظام التصويت في مجلس الأمن عن التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القضايا المؤكدة لكلاهما ومنها قبول انضمام الدول لعضوية الأمم المتحدة. فالأغلبية في الجمعية العامة هي النصف زائد واحد، أما الأغلبية في المجلس هي تسعة أصوات من أصل خمسة عشر عضواً، وتنقسم مواضيع التصويت إلى قسمين إجرائية وموضوعية.

(١) د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، "المنظمات الدولية"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ٢٠١٧، ص ٣٤٦.

(٢) د. صالح جواد كاظم، "مباحث في القانون الدولي"، ط١، بغداد، دار الشؤون الثقافية ١٩٩١، ص ١٧.

(٣) د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٤) د. إبراهيم أحمد شلبي، "التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣١٣.

(٥) د. مفيد محمود شهاب، "المنظمات الدولية"، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٠٤.

(٦) د. محمد حسين كاظم العيسوي، "حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد (١) العدد (١١)، ٢٠١١، ص ٢٤٠.

(٧) د. إبراهيم أحمد شلبي، "التنظيم الدولي"، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٨) د. محمد حسين كاظم العيسوي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

يتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نبحث في **الفرع الأول**: نظام التصويت في مجلس الأمن؛ وفي **الفرع الثاني**: العضوية في الأمم المتحدة، أما في **الفرع الثالث**: أثر امتناع أو تغيب عضو دائم في مجلس الأمن:

٢-١- نظام التصويت في مجلس الأمن:

١- ما هو مجلس الأمن وما هي مهامه:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) تم إنشاء منظمة دولية عرفت بـ "الأمم المتحدة" عام ١٩٤٥، بهدف حفظ السلام في الدول الاعضاء وانهاء الحروب والصراعات وتنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، ونص الميثاق على إنشاء ستة أجهزة رئيسية تحت مظلة الأمم المتحدة هي: ^(١) (الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية).

يعد مجلس الأمن، الذي يقع مقره الدائم في مدينة نيويورك الأمريكية، الجهاز التنفيذي الأهم للأمم المتحدة)، ليقوم بتنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً؛ حيث تقع عليه مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بما يتمتع من سلطات واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات ضد الدول التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، من خلال نظام التصويت واستخدام حق النقض (الفيتو)، وهي ميزة لا تتمتع بها حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا الدول الأعضاء في المنظمة وأجهزتها. أما وجود الدول الأعضاء العشرة التي تتمتع بعضوية مؤقتة ما هي إلا بإضفاء الشرعية لما تتخذه الدول الكبرى الخمسة الدائمة في المجلس ^(٢).

٢- تكوين مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن الدولي من (١٥) عضواً ^(٣) ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين. **فالأعضاء الدائمون هم:** (الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) ويعرفون إجمالاً بالخمس الدائمين، الذين يتمتعون بما يعرف بحق النقض (الفيتو). فلها أن تستعمل هذا الاجراء في المسائل المعروضة أمام المجلس، مما يتسبب بعدم إمكانية تمرير مشروعات القرارات التي تواجه هذا الاعتراض ^(٤).

أما الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن، فيتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة كل عامين ^(٥)، ولا يسمح الميثاق إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، مع اعتبار خاص لتوزيعهم الجغرافي بالتساوي، ليصبحوا أعضاء غير دائمين في المجلس، وهؤلاء مدة عضويتهم سنتان، ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتاً واحداً فقط في المجلس، ومع انتهاء السنة الثانية تجرى انتخابات، وفق الضوابط الآتية: ^(٦).

١- يجري انتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة من قبل الجمعية العامة، إذ يتم انتخاب خمسة منهم كل عام بأغلبية الثلثين.

٢- إن مدة عضويتهم عامين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين.

٣- أن يراعى في عملية انتخاب الأعضاء مدى مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى المشاركة في تحقيق اهداف الأمم المتحدة ومقاصدها.

٤- أن يراعى في الانتخاب التمثيل الجغرافي العادل؛ حيث يكون (٥) مقاعد لقارتي آسيا وإفريقيا، ومقعدين لقارة أمريكا اللاتينية، ومقعد لشرق أوروبا وآخر لغربها، ومقعد للدول الأخرى ^(٧).

٥- لكل عضو في المجلس مندوب واحد دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ^(٨).

أما رئاسة المجلس: فتكون بالتناوب بين جميع الأعضاء، دون تفرقة بين الدول دائمة العضوية أو غير دائمة. ^(٩)، إذ يتم اختيار رئيس المجلس شهرياً، بموجب ترتيب الحروف بالغة الإنجليزية لأسماء الدول. والقاعدة ان اجتماعات المجلس تتم في مقر المنظمة الدولية في مدينة نيويورك. ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته في غير مقره، إذا كان في ذلك تسهيلاً لأعماله.

وجهت انتقادات على تشكيلة مجلس الأمن، بهذا العدد القليل، باعتباره ينتقص من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المقرر في الميثاق ^(١٠). وكان الرد: إن الغاية من محدودية العدد القليل لأعضاء المجلس هو تمكين المجلس من سرعة عملية انعقاده ^(١١) واستطاعته أداء المهام المهمة الملقة على عاتقه بسرعة لأي مسألة يرى انها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

(١) راجع: المادة (٧) من الميثاق.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة، الإنجازات والخفاقات"، مصدر سابق ص ٧١.

(٣) المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) د. محمد سعيد الدقاق، "مذكرات في العلاقات الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة ١٩٨٠، ص ٨٩.

(٥) المادة (٢٣) أولاً وثانياً من الميثاق.

(٦) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٧) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، المصدر السابق، ص ٣٣١.

(٨) انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية ط ٢، ١٩٨٦، ص ٤٦٤.

(٩) د. أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(١٠) راجع: المادة (٢) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد قدّم أخيراً مقترحاً بزيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى سبعة، وذلك بإضافة ألمانيا الاتحادية واليابان دون منحهما حق استعمال الفيتو، مع زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى (١٣) عضواً^(٢).

أما وجود الأعضاء الدائمين: فيعزى أن تلك الدول هي التي تحملت المسؤولية في مواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وعليه تتحمل نفس الدرجة من المسؤولية في استتباب السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية.

٣- وظائف واختصاصات مجلس الأمن وصلاحياته:

مجلس الأمن، هو الاداة التنفيذية الرئيسة للمنظمة الدولية، إذ منح ميثاق الأمم المتحدة العديد من الصلاحيات والوظائف والاختصاصات الواسعة في عدة مواد وفي أكثر من فصل، والمسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب المادة (٢٤) من الميثاق^(٣). والفصلين السادس والسابع منه. **إذ تقع عليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.** فعند حدوث منازعات دولية أو اتخاذ قرار مصيري بحق دولة ما، يحال الأمر إلى المجلس، بحكم امتلاكه سلطة اتخاذ القرارات السريعة والحاسمة تجاه القضايا الدولية. ولا شك أن من أهم المهام الملقاة على المجلس هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن عزوف وعجز المجلس على حل الأزمات والقضايا الدولية وإدانة تجاوز القانون الدولي ماهي إلا بسبب استخدام حق النقض (الفيتو).

ويباشر المجلس اختصاصاته بطريقتين: الأولى: بالطرق السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق؛ **والثانية:** باتخاذ وسائل الإكراه وفقاً للفصل السابع من الميثاق^(٤).

-الأهداف والاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين: (٥)

يحق لمجلس الأمن التدخل في حال وجود نزاع يهدد العلاقات بين الدول أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فيلجأ للطرق السلمية مثل: (المفاوضات، الوساطة، التحكيم والتسوية السياسية)، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الوكالات والوسائل السلمية الأخرى بموجب الفصل السادس من الميثاق^(٦). وللمجلس أن يحقق في النزاعات التي من شأنها قد تؤدي إلى نزاع دولي، وللمجلس أن يوصي بتسوية المنازعات وله أن يطرح شروطاً معينة للتسوية. وفي حال رأى المجلس نزاعاً يهدد السلم والأمن الدوليين أو يندب بوقوع عدوان، جاز له أن يتخذ تدابير أكثر صرامة وفقاً لما جاء في الفصل السابع من الميثاق^(٧)، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية للدولة المخلة بالقانون الدولي، وقد يتخذ المجلس قراراً باستخدام القوة لردع عدوان تقوم به دولة ضد دولة أخرى^(٨).

٤- نظام التصويت في مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن جهازاً دائماً الانعقاد، يناقش في جلساته قرارات أو إجراءات أو اعتماد مشروع ما^(٩)؛ حيث تحظى الدول الاعضاء الكبرى بناء على قاعدة (إجماع الدول الكبرى) بسلطة الاعتراض (الفيتو) الذي يواجه معارضة كبيرة من الدول الصغيرة، ويتطلب اتخاذ القرارات في المسائل الإجرائية موافقة (٩) أعضاء من المجلس البالغ عددهم (١٥) عضواً، سواء كانوا أعضاء دائمين أو غير دائمين، أما في المسائل الموضوعية، فتصدر القرارات بتأييد (٩) من أعضاء المجلس بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين (متفقة) وتصبح القرارات نافذة ويتم اعتمادها، وفي حال استخدم أحد الأعضاء الدائمين حق النقض (الفيتو) فإن القرار لن يمر^(١٠)، ولا يجوز للدول الأطراف في النزاع التصويت داخل المجلس.

خلاصة القول: يتم إصدار القرارات الإجرائية في مجلس الأمن بموافقة (٩) أعضاء دون اشتراط اتفاق الدول دائمة العضوية، خلافاً للمسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية. وهذا يعني أن الفيتو الذي تملكه هذه الدول (لا يشمل المسائل الإجرائية، وإنما المسائل الموضوعية فقط). ويجدر الذكر بأن أطراف النزاع لا يحق لهم التصويت على قرارات مجلس الأمن الموضوعية. **صور التعبير عن عدم الرضا:** هناك ثلاث صور تعبر خلاله الدولة عن عدم رضاها على مشروعات القرارات هي:

الصورة الأولى. الامتناع عن التصويت: جرى العمل في مجلس الأمن منذ عام ١٩٤٦، على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة استخدام حق النقض الفيتو؛ حيث يرى البعض^(١١) أن الامتناع عن التصويت يعد عملاً سلبياً، بينما يراه آخرون إيجابياً، لأنه يخدم مندوبو

(١) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٢) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٣) حيث تؤكد المادة (٢٤) من الميثاق بأن يكون العمل سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وأن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم.. وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...".

(٤) د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط ٨، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٦٦، ص ٦٤٩.

(٥) د. فخري رشيد المهنا، د. صلاح ياسين داود، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٦) المادة (٣٣) من الفصل السادس من الميثاق.

(٧) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٨) راجع: المادتان (٤١ و ٤٢) من الفصل السابع من الميثاق.

(٩) حددت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة طريقة التصويت في المجلس.

(١٠) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١١١.

(١١) د. عائشة راتب، "المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية"، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

الدول في المجلس، وإن الامتناع لا يقصد به استخدام الفيتو بذاته، وإنما يراد به ترك الموضوعات تسير دون فرض أي تأثير عليها. إذ لا يثبت الحق إلا إذا تم صراحة ومباشرة^(١). وبالتالي إن مجرد الامتناع لا يمنع من صدور القرار صحيحاً وناظراً متى توافرت فيه الأغلبية المطلوبة (٩) أصوات.^(٢) مثال ذلك: إن قرار مجلس الأمن المرقم (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ المتعلق باستخدام القوة ضد العراق لإرغامه على الانسحاب من الكويت قد مرّ، رغم من امتناع الصين عن التصويت عليه.

الصورة الثانية. الاعتراض: إذا اعترض أحد الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، فإن ذلك يعد حق استخدام النقض (الفيتو) وبالتالي لن يمر القرار.^(٣) لذلك: (إن مجرد الامتناع عن التصويت لا يسقط القرار، أما الاعتراض فيسقط القرار).

الصورة الثالثة. غياب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعدم حضور جلسات التصويت:

ويقصد به تغيب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن حضور جلسة التصويت على القرار التي لا تتحقق فيها الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية المطلوبة في المجلس^(٤).

رغم قلة حدوث هذا الأمر، إلا أن حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن حضور جلسة يتخذ فيها المجلس قراراً في المسائل الموضوعية قد أثارت جدلاً في التفسير^(٥). هل تعد تلك القرارات صائبة في حال اتخذت بغياب أحد الأعضاء الدائمين؟، وهل من الممكن اعتبار غياب أحد الأعضاء بمثابة امتناع عن التصويت؟، أم إن الغياب له مفهوم مغاير ويختلف عن الامتناع؟ فقد أثارت تلك المسألة نتيجة تغيب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات المجلس الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة في كوريا سنة ١٩٥٠، فاتخذ المجلس بغياب الاتحاد السوفيتي السابق قرارات بإدانة العدوان على كوريا الجنوبية، وقد احتج الاتحاد السوفيتي السابق على شرعية تلك القرارات، ورأى أن تلك القرارات غير شرعية لأنها اتخذت بغيابه ما يعني استعمال حق النقض الفيتو أو ما يماثله من حيث الإبطال.^(٦)

واعتبر البعض^(٧) غياب الاتحاد السوفيتي، بمثابة امتناع عن التصويت، لا يؤثر في صحة قرارات المجلس، باعتبار أن المجلس في حالة انعقاد دائم، ولا بد للعضو الاستمرار بالحضور وإلا شاب عمله عيب النقصان، والاتحاد السوفياتي قد ارتكب خطأ بغيابه عن الحضور، إذ أنه لم يعلن صراحة استعماله حق النقض (الفيتو)، وهذا التصريح لا يجوز إلا بالحضور^(٨). في حين يرى آخرون بعدم إمكانية صدور قرار في المسائل الموضوعية في حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين، على أساس تمتع الدول العظمى ببناء على قاعدة (إجماع الدول الكبرى) بسلطة الاعتراض (النقض الفيتو) المقررة بنص المادة (٢٧/٣) من الميثاق، التي تتطلب الموافقة الجماعية للأعضاء الخمسة الدائمة^(٩).

وقد اسفر الرأي في فقه القانون الدولي على عدم جعل الغياب أو الامتناع عن التصويت اعتراضاً على مشروعات القرارات^(١٠)، وإن آثار التغيب عن الحضور تعد بمثابة الامتناع عن التصويت إذا حاز القرار على الأغلبية المطلوبة (٩) أصوات، وذلك للتغلب على تلك المشكلة التي تهدد بعمل المجلس وتعطيله عن المهام الموكلة إليه.

٢-٢-٢- العضوية في الأمم المتحدة

أكدت (٤م) من الميثاق، أن العضوية في هيئة الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى، ووضعت شروطاً موضوعية لعملية الانضمام، بأن تكون محبة للسلام وأن تلتزم بالقواعد والأحكام الواردة في الميثاق وأن تكون قادرة على تنفيذها وأن يتم الانضمام بتوصية من مجلس الأمن.

أولاً- قبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة:

تناول ميثاق الأمم المتحدة، الأحكام الخاصة بالعضوية في المنظمة الدولية في المواد (٣-٦)، التي تؤكد أن العضوية في المنظمة الدولية متاحة لكافة الدول المحبة للسلام وشروط الانضمام والوقف والفصل كعوارض للعضوية.

وتنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى نوعين: العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام، فأما - **فالعضوية الأصلية:** هي الدول التي اشتركت في مؤتمر (سان فرانسيسكو) ووقعت على إنشاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥^(١١)، وصادقت عليه إحدى وخمسون دولة^(١٢).

(١) د. عائشة راتب، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٢) د. فخري رشيد مهنا، و. د. صلاح ياسين داود، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣) د. فخري رشيد مهنا، و. د. صلاح ياسين داود، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٤) راجع: المادة (٢٧/٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) د. جعفر عبد السلام، "المنظمات الدولية- دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٠٧.

(٦) د. محمد عمرو؛ و. د. أشرف حجازي، "قانون التنظيم الدولي"، جامعة القاهرة ٢٠٠٧، ص ٣٣٠.

(٧) د. علي يوسف شكري، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٨) د. محمد سعيد الدقاق، "الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ١٢٦.

(٩) د. محمد عمرو؛ و. د. أشرف حجازي، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(١٠) د. جعفر عبد السلام، "المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(١١) بناء على نص المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

- أما **العضوية بالانضمام**: إن جميع الدول لها الحق بأن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة؛ حيث تسمح المنظمة لجميع الدول المحبة للسلام، وتبدي التزامها بما يتضمنه الميثاق، وتكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات متى توفرت لها مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية^(٧).

ثانيا- طلب الانضمام: إن مسؤولية مجلس الأمن المتعلقة بقبول الدول الأعضاء الجدد وانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة تبدأ بتقديم الدولة التي ترغب الانضمام إلى المنظمة طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع وثيقة رسمية تفيد قبولها بكافة المبادئ والاهداف الواردة في الميثاق^(٨)، وبدوره يقوم الأمين العام بعرض طلب العضوية على مجلس الأمن، فيحيله الأخير إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد التي تختص بمناقشة ودراسة طلبات الانضمام، ثم تقدم تقريرها إلى المجلس، تبلغ فيه بالنتائج التي خلصت إليها^(٩)، ويجوز للمجلس أن يقوم بهذا الدور دون الاستعانة بهذه اللجنة إذا رأى عدم الحاجة إلى معونتها^(١٠)، وللمجلس أن يقرر ما إذا كانت تلك الدولة طالبة العضوية هل هي دولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وراغبة جديا في ذلك من عدمها^(١١).

فإذا أوصى المجلس قبول الدولة صاحبة الطلب، يقوم بإرسال توصية إلى الجمعية العامة برفقة محضر كامل للمناقشة. أما إذا لم يوصي بالقبول أو أجل المناقشة في طلبها، فله أن يرسل تقريراً خاصاً إلى الجمعية العامة برفقة محضر وافي للمناقشة. ويجوز للمجلس إصدار توصية للجمعية العامة بوقف عضوية الدولة العضو أو طردها من الأمم المتحدة^(١٢).

خلاصة القول: إن عملية قبول عضوية أي دولة في المنظمة الدولية يكون بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، يقدمها قبل عقد دورة الجمعية العادية، بما لا يقل عن خمس وثلاثين يوماً، وما لا يقل عن (١٤) يوماً قبل انعقاد أي دورة استثنائية^(١٣).

رأينا: إن الحق الذي أعطاه الميثاق للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لقبول أو رفض انضمام دولة جديدة للمنظمة الدولية، قد أسبى استخدامه، لأنه جعل أمر الانضمام يعود لمجلس الأمن ومزاجيته وخارج سيطرة الجمعية العامة للأمم المتحدة وإرادة الأغلبية من المجتمع الدولي. فإذا وافق المجلس على الانضمام، فإنه يحيل الطلب مع التوصية إلى الجمعية العامة بقبولها، ويكون دورها بعد ذلك مجرد هامشي أو مباركة بتصويت الأغلبية.

ثالثا- أما شروط انضمام الدول لمنظمة الأمم المتحدة: فقد وضعت في ميثاقها شروطاً موضوعية يجب توفرها في الدولة لاكتساب العضوية، وكما يلي: ^(١٤)

١- يشترط أن تقدم الدولة التي ترغب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة، طلباً إلى الأمين، متضمناً وثيقة رسمية تفيد قبولها بالالتزامات الواردة في الميثاق.

٢- أن تكون دولة مستقلة وكاملة السيادة.

٣- أن تثبت أنها دولة محبة للسلام.

٤- أن تثبت قبولها للالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة الدولية.

٥- وأن تكون دولة لها القدرة على تنفيذ تلك الالتزامات، وعلى استعداد دائم للقيام بذلك.

رابعا- عوارض العضوية في الأمم المتحدة:

١- **منع الدولة من حق التصويت في الجمعية العامة**: حيث تفقد الدولة العضو في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا تأخر عن تسديد الاشتراكات المالية^(١٥)، وهذا الحرمان مؤقت، فقد تشارك في حضور الجلسات والمناقشات، إلا أنه ليس لها حق التصويت فيها، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة السماح لهذا العضو بالتصويت إذا تأكد لديها أن عدم الدفع نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة العضو.

٢- **وقف العضوية**: وهو أحد الجزاءات التي نص عليها الميثاق^(١٦)، وذلك بتوصية يصدرها مجلس الأمن بوقف هذا العضو، بموجبها يحرم العضو من كافة حقوق العضوية، نتيجة إخلاله بالسلام والأمن الدوليين. فتقوم الجمعية العامة بوقفه عن ممارسة حقوقه، ولمجلس الأمن وحده أن يوصي مجدداً برفع الإيقاف ورد العضوية، عندما تزول الأسباب التي أدت إلى وقفها.

(١) طبقاً لنص المادة (١١٠) من الميثاق.

(٢) طبقاً لنص المادة (٤) من الميثاق.

(٣) راجع: المادة (٥٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٤) المادة (٥٩) من نفس النظام.

(٥) د. إبراهيم أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٦) المادة (٦٠) من النظام ذاته.

(٧) المادة (٥) من الميثاق.

(٨) راجع: المادة (٥٩) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٩) راجع المادة (٥٨) من النظام.

(١٠) وفقاً لنص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١) وفقاً لنص المادة (٥) من الميثاق.

٣-الفصل من الأمم المتحدة: ويعد من أشد الجزاءات الواردة في الميثاق^(١) التي تفرض على الدولة المرتكبة مخالفة جسيمة تستوجب الفصل. فيجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو عن مباشرة حقوقه، بناء على توصية مجلس الأمن الدولي، سواء كان من أعمال المنع أو القمع، وللجمعية العامة أن يسمح للعضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا. وفي حال اتخذ المجلس قراره بمنع الدولة العضو، فالجمعية العامة تعليق عضوية تلك الدولة وامتنيازاتها، وفي حال امعان الدولة وتكرارها في انتهاك أهداف ومبادئ الميثاق فيجوز للجمعية العامة إلغاء عضويتها بناء على توصية مجلس الأمن.

شروط توقيع العقوبة على الدولة:

-إمعان الدولة في ارتكاب المخالفة المتعلقة بانتهاك أهداف ومبادئ الميثاق. أي استمرارها.
-أن يتم الفصل بتصويت الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين، وبتوصية من مجلس الأمن بأغلبية (٩) أصوات بينهم الخمسة الدائمين^(٢).
-أن يصدر قرار الفصل ضد الدولة وليس ضد حكومة هذه الدولة.

٤-الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة:

لم يتضمن الميثاق نص صريح يجيز للدولة الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة، وهنا اختلفت الآراء والأسانيد حول حق الدولة في الانسحاب من عضوية المنظمة بإرادتها المنفردة. وأياً ما كان الجدل فحق الدولة لا يمنعها ولا يحرمها حقها في الانسحاب بناء على إرادتها المنفردة، وحيث أنها انضمت بموجب عنصر التراضي، فمن حقها الانسحاب بموجب الرضا أيضاً.

٣-حق النقض (الفيتو) وآثاره على القضية الفلسطينية:

تعد المسألة الفلسطينية من أهم المسائل التي ظل مجلس الأمن عاجزاً عن الوصول لأي حل عادل يرضي جميع أطرافها، وذلك بسبب الممارسة المفرطة لحق النقض (الفيتو) للولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وانضمام دولته إلى منظمة الأمم المتحدة، وفقاً للمواثيق والاعلانات الدولية والمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة^(٣).

فالاعتراض الأمريكي وانحيازه المطلق لصالح إسرائيل على مستوى مجلس الأمن، يمثل تاريخاً من الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل، وقد بالغت حكومات الولايات المتحدة في دعمها إلى وضع صورة جديدة من الرفض وهو "الاعتراض الضمني" الذي ابتدعه واشنطن للتصدي لباقي أعضاء المجلس لمواجهة أي توجه أو اتفاق لإدانة إسرائيل لاحتلالها وبناء مستوطناتها في الأراضي المحتلة، فأصبح يشكل عائقاً جديداً لأي حل للقضية الفلسطينية في مستوى مجلس الأمن.

ولخطورة هذه المسألة وما يثيره من إشكاليات على الساحتين الدولية والمحلية، فقد تم تناوله من خلال الاعتراف بالدولة الفلسطينية والقرارات الأممية الصادرة بدعمها. والتعسف في استخدام حق النقض (الفيتو).

٣-١- الاعتراف بالدولة الفلسطينية والقرارات الأممية الصادرة بدعمها:

احتل الصراع العربي الإسرائيلي منذ بدايته المركز الأول من حيث قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، على مدى ثمانية عقود، ومن المعلوم أن مجلس الأمن وبحكم وظائفه المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، ينظر في كل ما يطرح بين يديه من مشاريع قرارات، سواء ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين أو الاعتراف بالدول أو انضمام أخرى إلى المنظمة. لذلك سنناقش هذا المطلب في فرعين، أولهما: الاعتراف بالدولة الفلسطينية؛ والثاني: قرارات الجمعية العامة المتعلقة باعتراف الدولة الفلسطينية:

٣-١/١-الاعتراف بالدولة الفلسطينية

يرى بعض الفقهاء^(٤) أن الاعتراف بدولة فلسطين يثبت في النطاق الذي حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) عام ١٩٤٧^(٥)، الذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة كيانات (دولة عربية، وأخرى يهودية، ومنطقة القدس التي تخضع لإشراف دولي)^(٦)، ثم توالى القرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشأن الاعتراف بالدولة الفلسطينية وحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني^(٧)، فقد تبنت الجمعية العامة ومجلس الأمن الكثير من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، بدءاً من قرار التقسيم عام ١٩٤٧، مروراً بحق تقرير المصير وحق العودة وانتهاء بالاعتراف بدولة فلسطين وقبولها في عضوية الأمم المتحدة، لكن جل هذه القرارات

(١) طبقاً لنص المادة (٦) من الميثاق.

(٢) المادة (١٨) من الميثاق.

(٣) راجع: المادة (٤) من الميثاق.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، "الحقوق القومية للشعب الفلسطيني"، مجلة السياسة الدولية، يوليو/ تموز ١٩٧١، القاهرة، ص ١٠.

(٥) حيث صدر هذا القرار في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي يوصي بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة كيانات، (دولة عربية، وأخرى يهودية، ومنطقة القدس التي تخضع لإشراف دولي).

(٦) د. سعيد عبد الملك غنيم، "حق تقرير المصير" (دراسة تطبيقية على فلسطين) أطروحة دكتوراه/ جامعة طنطا/ كلية الحقوق عام ٢٠١٣، ص ٣٩٦.

(٧) وهو ما درجت عليه قرارات الجمعية العامة في قراراتها الآتية: (١٩٧١/ ٢٦٤٩).

جوبهت بالفيديو الأمريكي، وقبلها الانحياز البريطاني ودورها في معاهدة (سايكس بيكو) و (وعد بلفور)، مما أبقى القضية الفلسطينية دون حل طيلة قرن من الزمن.^(١)

تعد القضية الفلسطينية من أهم وأخطر وأطول القضايا التي شغلت العالم والمجتمع الدولي، والتي تداولتها جلسات وأروقة الأمم المتحدة لأمد طويل دون حل فعلي وعادل للشعب الفلسطيني، الذي ما زال يواجه مخططاً مستمراً لطرده من أرضه منذ قرن كامل. وفي المقابل عملت الولايات المتحدة على قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، وأهملت جميع القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني وعرفت تنفيذ جميع القرارات التي صدرت ضدها وإدانتها.^(٢)

إن الاعتراف الدولي بدولة فلسطين كان هدفاً أساسياً لمنظمة التحرير الفلسطينية منذ إعلان الاستقلال الذي أعلن في الجزائر عام ١٩٨٨، والتي رحبت به الأمم المتحدة، وقررت استخدام اسم (فلسطين) بدلاً عن (منظمة التحرير الفلسطينية) في منظمة الأمم المتحدة بدءاً من هذا التاريخ، وعلى أثر ذلك أعترفت أكثر من (٨٠) دولة بدولة فلسطين لحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني المستعصي.^(٣) إلا أن إسرائيل وأغلب بلدان أمريكا الشمالية والاتحاد الأوروبي وأستراليا وغيرها لم يعترفوا بفلسطين كدولة، رغم أنها تدعم فكرة حل الدولتين عبر المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

جدير بالذكر إنه تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية سلطة مؤقتة لإدارة الحكم الذاتي في المناطق الفلسطينية بموجب اتفاقية (أوسلو) بين الإسرائيليين والفلسطينيين عام ١٩٩٣، وهو ما كان يعرف باتفاق (أوسلو) "اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي"^(٤)، ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٢ بتغيير وضع فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو في المنظمة الدولية، وذلك بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة.^(٥)

وفي عام ٢٠٢٤، أعترفت الأمم المتحدة بفلسطين دولة تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة، اعتباراً من أيار/ مايو ٢٠٢٤. وهو ما يؤكد قناعة الجمعية العامة بأهلية فلسطين بشكل تمام بعضويتها في الأمم المتحدة، مؤكداً التأييد الواسع للدول بقبول فلسطين عضواً في المنظمة. ومع كل ذلك، استخدمت الولايات المتحدة في تلك الفترة مساعدات وإغراءات لثني البلدان والمنظمات الدولية عن الاعتراف، ونجحت بإقناع العديد بعدم الاعتراف بدولة فلسطين مع أن هذه الدول تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية هي ممثل الشعب الفلسطيني.^(٦) ضرب الفيديو الأمريكي بعرض الحائط آمال الشعب الفلسطيني في الحصول على حق تقرير مصيره والعضوية الكاملة في المنظمة الأممية، وتمكنت السياسة الأمريكية من تحويل القضية الفلسطينية من قضية حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، إلى مسألة مساعدة الشعب الفلسطيني عبر منظمات دولية فرعية، وجرت العرب إلى موقع تفاوضي ضعيف.

وبسبب الضغوط الأمريكية وانحيازها للاحتلال الإسرائيلي واستخدامها (الفيديو) لصالح إسرائيل ومنع تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن دولة فلسطين ظلت عضو مراقب في الأمم المتحدة، الأمر الذي يمنعها من التصويت، وفي المقابل، حرمان الفلسطينيين من الحقوق المترتبة مع العضوية الكاملة. نتيجة استخدام (الفيديو) من قبل جميع الحكومات الأميركية المتعاقبة منذ سبعينيات القرن الماضي في مجلس الأمن وأجهاض جميع مشاريع القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطالبها بالانسحاب.

إن تفويض حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بواسطة (الفيديو)، يعد إخلالاً معيماً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي؛ حيث غلبت الاعتبارات السياسية ومتطلبات التدافع لحماية المصالح الخاصة على الاعتبارات القانونية والإنسانية وروح ميثاق الأمم المتحدة، كما عمل النقض (الفيديو الأمريكي) على تقديم كم هائل من الدعم السياسي لإسرائيل وذلك بعرقلة صدور أي مشروع قرار في مجلس الأمن يدين إسرائيل ويلزمها بوقف الاحتلال وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني، مما وضع مصادقية الأمم المتحدة في دائرة الشك الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إن العضوية الكاملة والدائمة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، يعد اعترافاً دولياً واقعياً بوجود دولة مستقلة تتمتع بكامل السيادة على أراضيها، ويجعلها داخل المجتمع الدولي ويمهد لها الطريق للحصول على فرص متنوعة، يمكنها من التأثير دولياً، دون أن تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لرقابة أو هيمنة أي دولة أخرى. إضافة إلى ذلك أن الاعتراف ليس شكلاً رمزياً فقط، بل يعد ثقل كبيراً في الأوساط الدبلوماسية، التي تمكن دولة فلسطين بالتمتع بكافة حقوقها، وتلزمها بكل واجباتها ومسؤوليات الدولية المترتبة على العضوية في

(١) د. قسيس نبيل، "قراءة أولية في التغيرات طويلة الأمد في المواقف الدولية إزاء القضية الفلسطينية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي للقضية الفلسطينية، مسارات أريحا، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

(٢) د. أسد عبيد، "الأمم المتحدة على عتبة القرن القادم"، مجلة الفكر السياسي، عدد (٨٠) ١٩٨٨، ص ٣٨٨.

(٣) د. سعيد عبد الملك غنيم، مصدر سابق، ص ٤١٩.

(٤) د. محسن محمد صالح، "الحقائق الاربعة في القضية الفلسطينية"، المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠٠٣، ص ٩.

(٥) وذلك بتصويت (١٣٨) واعتراض (٩)، مع امتناع (٤١) عضواً عن التصويت.

(٦) قبول عضوية دولة فلسطين: <https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130831>

المجتمع الدولي، إضافة إلى تملكها جميع الاختصاصات المقررة في قواعد القانون الدولي، دون قيد أو شرط، باستثناء القواعد التي يفرضها القانون الدولي، وما تلتزم باتفاقيات أبرمتها بمحض ارادتها.^(١)

٣-٢/١-قرارات الجمعية العامة المتعلقة باعتراف الدولة الفلسطينية

توالت القرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشأن الاعتراف بالدولة الفلسطينية وحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني وهي كالتالي:^(٢)

١-القرار رقم (١٨١) عام ١٩٤٧، المعروف "بقانون التقسيم"، الخاص بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى (دولة عربية وأخرى يهودية، ووضع القدس وبيت لحم تحت وصاية دولية)^(٣).

٢-القرار رقم (١٩٤) عام ١٩٤٨، أكد فيه الجمعية العامة على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى مناطقهم، وصوتت واشنطن لصالح القرار.

٣-القرار رقم (٣٠٣) عام ١٩٤٩، أعادت تأكيدها على وضع القدس تحت نظام دولي دائم، تديرها الأمم المتحدة، مؤكداً على عدم اعتراف أن الجمعية العامة بإعلان إسرائيل القدس عاصمة لها.

٤-القرار رقم (٢٢٥٣) عام ١٩٦٧، الذي عبر عن أسف الجمعية العامة لتطبيق إسرائيل قرارها على القدس الشرقية، داعية إسرائيل إلى إلغاء جميع الأعمال الرامية لتغيير واقع القدس والتوقف فوراً عن أي سلوك في المستقبل يؤدي إلى تغيير مركز القدس، وتعد تلك التدابير غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي، ويلزم القرار الأمين العام إطلاع الجمعية العامة ومجلس الأمن عن إجراءات تنفيذ هذا القرار، خلال أسبوع على تنفيذه.

٥-القرار رقم (٢٦٢٨) عام ١٩٧٠، الذي أعلن بوضوح على احترام الحقوق الطبيعية للشعب الفلسطيني، لإقامة العدل والسلام والاستقرار والدائم في الشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الداعي لانسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها، وجدداً تأكيده أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر غير جائز، ويجب رد الأراضي التي تم احتلالها.

٦-القرار رقم (٣٢٣٦) عام ١٩٧٤، الخاص باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله وسيادته على أراضه، مؤكداً اعتراف الجمعية بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثل شرعي للشعب الفلسطيني ومنحتها صفة مراقب في الجمعية العامة والمشاركة في مداولات القضية الفلسطينية في الجلسات العامة، وصوتت أمريكا ضد القرار.

٧-القرار رقم (٣٣٧٩) عام ١٩٧٥، اعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. داعياً جميع الدول إلى مقاومة الأيدلوجية الصهيونية التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين. وصوتت الولايات المتحدة ضده، إلا أن الجمعية ألغت هذا القرار لاحقاً بقرار رقم (٨٦/٤٦) لسنة ١٩٩١، وصوتت واشنطن لصالح القرار.

٨-القرار رقم (١٥/٣٦) عام ١٩٨١، أدان فيه أنشطة إسرائيل التوسعية، معتبراً أي تغيير في منطقة القدس غير شرعي، ومخالفاً للقانون الدولي، معتبرة هذه الأعمال عائقاً لتحقيق السلام العادل والشامل، وأعاد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره^(٤).

٩-قرار الجمعية رقم (١٢٠/٣٦) عام ١٩٨١، جددت الجمعية تأكيدها من جديد على حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقريره حق مصيره واستقلاله وسيادته وإنشاء دولته المستقلة، بعيداً عن أي تدخل خارجي^(٥).

١٠-القرار رقم (٨٦/٣٧) عام ١٩٨٢، طالبت فيه مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته، والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير مصيره لإقامة دولته المستقلة^(٦).

(١) مظاهر استقلال الدولة: ١-مظاهر الاستقلال الداخلي: هي: حرية اختيار نظام الحكم المناسب للدولة، وكتابة دستورها، واختيار حكماها وإصدار القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تضمن تحقيق مصالح وأهداف الشعب الانية والمستقبلية. ٢-مظاهر الاستقلال الخارجي، فهي: حرية الدولة في إقامة علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي، وخاصة الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، بدءاً من الانتماء إليها مروراً في الاشتراك في انشطتها وانتهاءً في الانسحاب منها إن قررت ذلك بإرادتها. وكذلك حرية الدولة بإعلانها الحرب أو وقفها وعقد الصلح، وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

(٢) راجع: الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki> ١٧/٩/٢٠٢٤

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧. الخاص بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة كيانات: ١-دولة عربية: تبلغ مساحتها نحو (١١,٠٠٠) كم^٢، ما يعادل (٤٢.٣%) من مساحة فلسطين وتقع على الجليل الغربي ومدينة عكا والضفة الغربية والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر. ٢-دولة يهودية: تبلغ مساحتها حوالي (١٥,٠٠٠) كم^٢، ما يمثل (٥٧.٧%) من فلسطين، وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي وبحيرة طبريا والجليل والنقب وأم الرشراش أو ما يعرف بإيلات.

٣-القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دولية. كان هذا القرار أولى محاولات الأمم المتحدة لحل القضية الفلسطينية. انظر: (A/RES/181(II))

(٤) قرار الجمعية العامة رقم (٣٦/١٥) في ٢٨/١٠/١٩٨١.

(٥) د. سعيد عبد الملك غنيم، مصدر سابق، ص ٤١٨.

(٦) د. سعيد عبد الملك غنيم، المصدر السابق، ص ٤١٨.

- ١١-قرار الجمعية رقم (٥٨ / ٣٨) عام ١٩٨٣، رحبت فيه بعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، وفقا لمبادئ حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة، ومنها حق العودة وحق تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة^(١).
- ١٢-وفي عام ١٩٨٨، أعلن من الجزائر عن استقلال دولة فلسطين بواسطة المجلس الوطني^(٢).
- ١٣-رحبت الجمعية العامة بقرارها المرقم (٤٣ / ١٧٧) عام ١٩٨٨، إعلان الدولة الفلسطينية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني، واستبدال منظمة التحرير الفلسطينية باسم (فلسطين)، ومساعدة الشعب الفلسطيني على بسط سلطته على كامل أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧^(٣).
- وعلى أثره أعلنت الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي اعترافها ودعمها وتضامنها مع دولة فلسطين، وأصبحت عضوا في بعض المحافل عام ١٩٨٩^(٤)، وأبدت عددا من الوكالات الدولية اعترافها بها وقبول عضويتها، إلا ان التهديدات الأمريكية لهذه المنظمات حالت دون ذلك.
- ١٤-القرار رقم (١٣٠/٥٥) لسنة ٢٠٠١، طالب إسرائيل تسهيل عمل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ١٥-القرار رقم (١٤/١٠) عام ٢٠٠٣، طالب محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية وحول القدس الشرقية، وبيان القانون الدولي.
- ١٦-القرار رقم (٥٩/١٢٤) عام ٢٠٠٤، أدان انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها القدس الشرقية، وصوتت واشنطن ضد القرار^(٥).
- ١٧-القرار رقم (٦٠ / ١٠٤) عام ٢٠٠٦، طالبت الجمعية العامة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية الخاصة بحقوق الإنسان وانهاء الاحتلال الإسرائيلي بشكل تام^(٦).
- ١٨-القرار رقم (٦٧ / ١٩) لسنة ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين مركز دولة غير عضو بصفة مراقب في الجمعية، وفي نفس العام، قررت الأمم المتحدة استخدام اسم (دولة فلسطين) في جميع وثائق الأمم المتحدة الرسمية، وعارضته الولايات المتحدة.
- ١٩-القرار رقم (٦٩ / ٣٢٠) عام ٢٠١٥، سمح للدول التي لها صفة مراقب في الأمم المتحدة ومنها فلسطين، برفع أعلامها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وكافة مكاتبها، وتقديم بعثات مراقبة دائمة في المقر. وقد عارضت هذا القرار الولايات المتحدة.
- ٢٠-القرار رقم (٩٦ / ٧١) لسنة ٢٠١٦، أكد على انطباق اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وشددت على احترامها.
- ٢١-القرار رقم (١٩/١٠) لعام ٢٠١٧، أدانت فيه إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها بأنه (باطل ولاغ).^(٧)
- ٢٢- وفي ١٠ / ٥ / ٢٠٢٤، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة انضمام فلسطين بصفته دولة تتمتع بعضوية كاملة في الأمم المتحدة، اعتبارا من أيار/ مايو ٢٠٢٤^(٨).

٣-٢-التعسف في استخدام (الفيتو) وحالات استخدامه:

ضرب الفيتو الأمريكي آمال الشعب الفلسطيني بعرض الحائط وحرمة من حق تقرير مصيره، ولعبت السياسة الأمريكية دورا عدوانيا صارخاً تجاه القضية الفلسطينية وشعبها وحقوقها المشروعة وفقا للقانون الدولي، وشجّع استمرار حرب الإبادة الإسرائيلية للسكان المدنيين والاعيان المدنية، وعدم تنفيذ القرارات الأممية، حتى وصف البعض (الفيتو الأمريكي) بأنه غير عادل وغير أخلاقي وغير إنساني وغير مبرر، وضد إرادة المجتمع الدولي المؤيد بقوة على الاعتراف لفلسطين بعضوية كاملة في الأمم المتحدة. لذلك سنبحث هذا المطلب في فرعين: يتناول الفرع الأول: التعسف في استخدام النقض (الفيتو)؛ وفي الفرع الثاني: حالات استخدام حق النقض:

(١) المصدر نفسه، ص ٤١٨.

(٢) راجع: نص وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني في مؤلف د. قيس عبد الكريم وآخرين، "الدولة الفلسطينية والسيادة الوطنية"، دار التقدم العربي، بيروت ١٩٩٩، ص ١٥١-١٥٥.

(3): See: BocKel, Alain. Vers UN etat Palestinien democratique, A. F. D. I., Tome Xli, 1995, p35.

(٤) أقر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن أن (٩٤) دولة قد اعترفت بالدولة الفلسطينية الجديدة.

(٥) المتحدة الأمم (A/RES/59/124).

(٦) المتحدة الأمم (A / RES/60/104).

(٧) أكد القرار رفضه لاية قرارات وإجراءات ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس أو تكوينها الديمغرافي، واعتبرها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني ويجب إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا الدول الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية هناك وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات، عملا بقرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨ / لعام ١٩٨٠). وقد عارضته الولايات المتحدة. (A/RES/ES-10/19).

(٨) حيث اعترفت (١٤٧) دولة من أصل (١٩٣) دولة عضو في الأمم المتحدة بفلسطين دولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من مايو ٢٠٢٤. وكالعادة رفضت الولايات المتحدة هذا القرار. وكانت الولايات المتحدة قد استخدمت حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار جزائري يوصي الجمعية العامة بقبول فلسطين عضوا في الأمم المتحدة. أيد القرار (١٢) عضوا فيما امتنعت سويسرا والمملكة المتحدة عن التصويت. انظر:

<https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130186>

٣-٢ / ١-التعسف في استخدام حق النقض (الفيتو):

منح ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض (الفيتو) لعدد من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وبالاكتفاء على هذا الحق تستطيع تلك الدول الاعتراض على مرور أي من المشاريع ذات العلاقة بالمسائل الموضوعية، خلافاً للمسائل الإجرائية التي لا يمكن استخدام حق الفيتو للاعتراض عليها بشكل مباشر.^(١)

إن تشريع ميثاق الأمم المتحدة لسلطة (النقض الفيتو) للدول الخمس دائمة العضوية يعد قمة الدكتاتورية والطغيان والاستبداد في زمن الديمقراطية والنظام العالمي المعاصر؛ إذ يضع إرادة دولة واحدة متسلطة فوق جميع إرادات دول العالم وعددها اليوم (١٩٣) دولة. حتى لو اتفقت إرادات جميع هذه الدول على قرار منصف في مجلس الأمن لنصرة دولة معتدى عليها أو إنصاف شعب مظلوم ومعاقبة المجرمين، فإن (فيتو) تلك الدولة الواحدة قادرة على منع وإجهاض كل تلك الإرادات. وهو أعطى المبرر الكافي للولايات المتحدة التحرك خارج مظلة مجلس الأمن لمنع وردع ومعاقبة المتورطين في هذه الجرائم المروعة.

وكما هو الحال في فلسطين، فقد استخدمت الولايات المتحدة (الفيتو) عشرات المرات طيلة النزاع الدائر في فلسطين وعلى مدى ثمانية عقود لمصلحة إسرائيل، ضد مشاريع قرارات مجلس الأمن تدين الاحتلال الإسرائيلي، وتفرض عقوبات على انتهاكه للقانون الدولي وارتكابه جرائم ومحارق أهلك الحث والنسل، ودمرت البلاد والعباد، قتلاً وتدميراً وتشريداً، ضد الشعب العربي الفلسطيني أمام أنظار العالم والأمم المتحدة، وكانت أرقامها فاضحة.

المنتبع لما يجري في فلسطين طيلة قرن من عمر النزاع الدائر هناك يجد أن كل يوم ترتكب عشرات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم العدوان ضد المدنيين العزل، باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وآخرها الحرب الجارية الآن أو تسمى (طوفان الأقصى)، وما يحدث في لبنان، والمثير للتساؤل أن أي من مرتكبي هذه الجرائم لم يتم اعتقاله ومحاكمته أو حتى التحقيق معه، وبالتالي لا تنفع المظلوم شكواه في مجلس الأمن مادام ظالمه يمتلك (الفيتو).

إن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين العزل والاعيان المدنية يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويهدد السلم والأمن الدوليين، ويتعين على مجلس الأمن تحمل مسؤوليته واتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق^(٢)، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية.^(٣)

إن استخدام الولايات المتحدة للنقض (الفيتو) والتهديد المستمر باستخدامه لإعاقة ومنع صدور مشروع قرار في مجلس الأمن يدين مرتكبي كل هذه الجرائم باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، هو بمثابة استخفاف لعضويتها الدائمة في مجلس الأمن، وإعاقة متمدة لسلطة المجلس للوفاء بالتزاماته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومعضلة كبيرة في تقويض الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.

وبالتالي يكشف وبوضوح تام أن الدول الكبرى التي احتكرت مسؤولية حماية السلم والأمن الدوليين لنفسها، قد تمرت على أسى أهداف ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها، فحلت محل مجلس الأمن وعطلت مهامه، وألغت دور الأمم المتحدة واعطت لنفسها حق الفيتو لإبطال أي قرار في هذا المجلس، وأصبحت تمارس الازدواجية والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية.

إن تقويض حقوق الإنسان بواسطة (الفيتو)، يعد إخلالاً معيماً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي، وبالتالي تمكين الدولة المعتدية أو الجاني الإفلات من العقاب؛ حيث يكفي رفض أي من الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن على مشروع القرار فيتم إجهاضه وعدم تمريره نهائياً، حتى وإن صوتت عليه الدول الـ (١٤) الأخرى الأعضاء في المجلس، من أصل (١٥) عضواً.

إن مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية إلزامية، يجب عليه القيام بها، سواء عن طريق حلها بالوسائل السلمية التي خولها له الميثاق بموجب الفصل السادس، أو من خلال قمع العدوان في حالة حدوثه طبقاً للفصل السابع، وإذا لم يفعل المجلس ذلك لأي سبب يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهداف الأمم المتحدة.

لقد تعرض (الفيتو) لانتقادات واسعة؛ حيث يقول المنتقدون إنه لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة ولم يتم انتخاب الدول الخمسة، بل فرضوا أنفسهم وفقاً لمبدأ المنصر والاستفادة من اختلال موازين القوى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مما يتناقض مع الديمقراطية.

إن الدول التي تمتلك (النقض الفيتو) قد أساءت استخدامه وغالت به كثيراً، وبالتالي أصبح عائقاً أمام صدور قرارات المجلس الهامة، مما شل عمل المجلس وأصبح يعيش حالة انجماد، مما أثر على معالجة أغلب القضايا والأزمات الدولية الساخنة، وعلى رأسها القضيتين الفلسطينية والسورية اللتين أصبحتا ضحية قوى الاطماع والاحقاد، وأخص بالذكر الولايات المتحدة وروسيا وإيران وتركيا.

ومن التداعي الآخر لهذا الحق (النقض الفيتو) فقد كان له تأثيراً كبيراً أشد ظمناً في تقويض حقوق الإنسان ومصادرتها وذلك بإعاقة أي مشروع قرار يدعو لحماية المدنيين العزل ووقف إبادةهم. فلو رغب أو أرادت الدولة التي تمتلك حق (الفيتو) تدمير أي بلد كلياً وإفناء شعبه

(١) راجع: المادة (٢٧/٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) حسبما ورد في المواد (٣٩، ٤١، ٤٢، ٥١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣) الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

عن بكرة أبيه، خارج إطار الشرعية الدولية، فإنها وفقاً لنصوص ميثاق الأمم وقواعده تستطيع فعل ذلك، واستخدامه ليس من أجل مصالحها فقط، وإنما لصالح دولة حليفة لها، حتى في حالة ذبح شعبيها، والعدوان على شعوب غيرها. فإنها تحظى بدعم واستمرار عدوانها وانتهاك حقوق شعبيها بشكل جماعي، رغم أن هذه الأخيرة لا تملك حق (النقض الفيتو)، كما يفعل الاحتلال الإسرائيلي حالياً بالتحالف مع الولايات المتحدة، والنظام في سوريا مع روسيا وإيران، مع عدم قدرة الأمم المتحدة على إيقافها، لأن المختص في ذلك هو مجلس الأمن، وبقرار منه الذي أصبح متقاسماً عن اتخاذ أي قرار، فالدولة المعتدية أو الحامية ستستخدم ضده (النقض الفيتو)، وبذلك يستمر العدوان ويستمر تقويض حقوق الإنسان، ويستمر القتل والإبادة، وعدم اعتقال ومحكمة أو التحقيق مع أي متهم بارتكاب هذه الجرائم، دون النظر لأي مبادئ أو قيم إنسانية أو أخلاقية أو قواعد ومواثيق دولية، الأهم تحقيق مصالح الدولة صاحبة الحق النقض (الفيتو) .

٣- ٢/٢- حالات استخدام حق النقض:

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ومجلس الأمن، استخدمت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (النقض الفيتو) (٤٤٨) مرة؛ حيث استخدم الاتحاد السوفيتي وخليفته روسيا (٢٩٣) مرة، والولايات المتحدة (٨٩) مرة، أكثر من نصفها ضد القضية الفلسطينية، وبريطانيا (٣٢) مرة، والجمهورية الفرنسية (١٨) مرة، فيما استخدمته جمهورية الصين الشعبية (١٦) مرة. فعند مراجعة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن، نجد أن القضية الفلسطينية قد أخذت الحيز الأكبر من هذه القرارات، إلا أنها لم تنفذ وظلت القضية دون حل.

أولاً-القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن الاعتداءات الإسرائيلية ضد فلسطين: (١)

١-القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٨، الذي يعد أولى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن القضية الفلسطينية؛ حيث ناشد فيها جميع الحكومات والشعوب، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف أو التخفيف من حدة الاضطرابات المستمرة في الأراضي الفلسطينية.
٢-القرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٨، دعا فيه إلى هدنة بين العرب واليهود في فلسطين، وحث الجماعات المسلحة هناك إلى وقف أعمال العنف فوراً.

٣-القرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٨، الذي أكد على استمرار الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية، وشدد على مسؤولية المملكة المتحدة على إنهاء النزاع هناك.

٤-القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٨، الذي دعا فيه جميع الأطراف الامتثال إلى قرار المجلس رقم (٤٦)، وأنشأ لجنة الهدنة لمساعدة مجلس الأمن. (S/RES/48(1948))

٥-القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٨، الذي دعا فيه جميع الحكومات والسلطات الامتناع عن أي عمل عسكري عدائي آخر في فلسطين، وأصدر أمراً بوقف إطلاق النار هناك.

٦-القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٤٨، الذي أمر فيه بوقف الصراع في فلسطين (٢).

٧-القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٤٨، الذي دعا فيه إلى تمديد الهدنة المقررة في القرار (٤٨) (٣).

٨-القرار رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٨، الذي اعتبر فيه أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأمر بوقف إطلاق النار فوراً، وإن عدم الامتثال لهذا القرار يعد خرقاً للسلام المعني في (م ٣٩) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. (S/RES/54(1948))

٩-القرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٨، الذي أكد على استمرار الهدنة وعدم كسرها، وحمل الأطراف المعنية مسؤولية عن أعمال قواتها النظامية، وأكد على إخلاء القدس من السلاح لحمايتها.

١٠-القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٨، الذي أعرب فيه المجلس عن استنكاره لاغتيال ممثل الأمم المتحدة في فلسطين الدبلوماسي (الكونت برنادوت) على يد عصابة صهيونية إرهابية، بسبب مطالبته بوضع حداً لهجرة اليهود إلى فلسطين، وجعل القدس كلها تحت السيادة الفلسطينية.

١١-القرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٨، الذي عبّر فيه المجلس عن انزعاجه لعدم تقديم الحكومة الإسرائيلية تقريراً عن جريمة اغتيال (فولك) وعدم تعاونها مع موظفي هيئة الرقابة.

١٢-القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٤٨، أكد بأن تظل الهدنة المنصوص عليها بالقرار رقم (٥٤) سارية المفعول لحين التوصل لحل سلمي لوضع فلسطين، ثم شدد المجلس على سحب قوات الاحتلال إلى مواقعها قبل الاحتلال.

١٣-القرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٨، الذي دعا فيه إلى إدانة الهدنة التي أنشأها المجلس بقراره المرقم (٥٤) لتسهيل عملية الانتقال من الهدنة إلى سلام دائم.

١٤-قرار رقم (٦٦) عام ١٩٤٨، طلب المجلس التنفيذ الفوري لقرار المجلس رقم (٦١) باستمرار الهدنة وسحب القوات إلى مواقعها السابقة، وشدد المجلس على الامتثال لقراريه (٦١، و ٦٢).

(١) راجع: أبرز القرارات الأممية: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17>

(٢) راجع: القرار رقم (٥٠) الصادر عن المجلس في ١٩٤٨/٥/٢٩. (S/RES/50(1948))

(٣) راجع: القرار رقم (٥٣) الصادر عن المجلس في ١٩٤٨/٧/٧. (S/RES/53(1948))

- ١٥-القرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٩، الذي اعترف بموجبه المجلس بإسرائيل وقبولها عضوا في الأمم المتحدة، ويمثل هذا القرار انحيازا تاما لطرف دون آخر.
- ١٦-القرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٤٩، الذي قرر فيه تكريم الراحل (الكونت فولك برنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، وأثنى على المراقبين العسكريين في فلسطين.
- ١٧-القرار رقم (٧٣) لسنة ١٩٤٩، عبر فيه المجلس عن رضائه لاتفاقيات الهدنة بين أطراف النزاع في فلسطين، وأعرب عن تطلعه للتوصل إلى تسوية نهائية لحل جميع الأمور العالقة بين الطرفين، وجدد موقفه الداعم في الحفاظ على الهدنة واحترام وقف إطلاق النار.
- ١٨-القرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٠، الداعي إلى احترام اتفاقيات الهدنة وانهاء الحرب العربية الإسرائيلية، وشدد على عودة المهجرين العرب إلى مناطق سكانهم الأصلية.
- ١٩-القرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١، أكد فيه المجلس على احترام قراراته المطالبة بوقف إطلاق النار في فلسطين، وعبر عن قلقه بانتقال القتال في المناطق المنزوعة السلاح.
- ٢٠-القرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٥١، أدان فيه الهجوم الإسرائيلي على الجيش المصري في قطاع غزة، باعتباره انتهاكا لوقف إطلاق النار المقررة بقرار المجلس رقم (٥٤)، ودعا المجلس إسرائيل مرة أخرى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال.
- ٢١-القرار رقم (٩٥) عام ١٩٥١، دعا أطراف النزاع الالتزام باتفاق الهدنة، وطالب مصر إنهاء القيود المفروضة لمنع مرور البضائع والسفن التجارية المتوجهة إلى إسرائيل عبر قناة السويس.
- ٢٢-القرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٣، علّق بموجبه الأعمال الخاصة بالمنطقة منزوعة السلاح، وكلف مراقبي الهدنة بتنفيذ هذا القرار.
- ٢٣-القرار رقم (١٠١) عام ١٩٥٣، أدان هجوم إسرائيل الوحشي على إحدى القرى في الضفة الغربية، راح ضحيتها عشرات وهدم عشرات المنازل على رؤوس ساكنيها من الأطفال والنساء.
- ٢٤-القرار رقم (٢٢٨) عام ١٩٦٦، المجلس العمل العسكري الإسرائيلي ضد الأراضي الأردنية، واصفا الحادثة بأنها تشكل عملا عسكريا واسع النطاق، معربا عن أسفه للخسائر في الأرواح والممتلكات، منتقدا انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الهدنة الموقعة بين الأردن وإسرائيل، وهدد المجلس بأنه سيتخذ مزيدا من الخطوات ضد هذه الانتهاكات محذرا من تكرارها.
- ٢٥-القرار رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧، دعا فيه المجلس إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في فلسطين ورفع المعاناة عن السكان المدنيين وأسرى الحرب هناك.
- ٢٦-القرار رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧، دعا المجلس إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة إلى حدود ما قبل حرب ١٩٦٧، وإنهاء الحرب.
- ٢٧-القرار رقم (٢٤٨) لسنة ١٩٦٨، وفيه أدان المجلس عدوان الاحتلال الإسرائيلي الكبير ضد الأردن.
- ٢٨-القرار المرقم (٢٤٩) لسنة ١٩٦٨، أدان فيه المجلس عدوان الاحتلال الإسرائيلي على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية في (السلط).
- ٢٩-القرار المرقم (٢٥٠) لسنة ١٩٦٨، يدعو إسرائيل الامتناع عن إقامة استعراض عسكري في مدينة القدس من شأنه زيادة حدة النزاع في المنطقة، مما يؤثر سلبا على التسوية السلمية.
- ٣٠-القرار رقم (٢٥١) لسنة ١٩٦٨، وفيه عبر المجلس عن أسفه العميق لإقامة إسرائيل عرضا عسكريا في القدس متجاهلة القرار الذي اتخذته المجلس بالإجماع.
- ٣١-القرار رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٨، اعتبر جميع الأعمال والإجراءات التي قامت فيها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية وتهويد القدس ومصادرة الأراضي والاملاك (باطة)، ودعا إسرائيل إلى إلغائها والتوقف عن الأعمال التي تؤدي إلى تغيير وضع القدس.
- ٣٢-القرار رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٦٨، وفيه دعا المجلس الاحتلال الإسرائيلي إلى إلغاء كافة ممارساتها التعسفية الرامية لتغيير واقع المدينة المقدسة.
- ٣٣-القرار المرقم (٢٦٥) لسنة ١٩٦٩، أدان المجلس العدوان الإسرائيلي على قرى أردنية ومناطق أهلة بالسكان.
- ٣٤-قرار (٢٦٧) لسنة ١٩٦٩، أدان المجلس الإجراءات الإسرائيلية لتغيير شكل القدس، واعتبرها ملغاة، وذلك بناء على طلب تقدم به الأردن.
- ٣٥-القرار رقم (٢٧١) لسنة ١٩٦٩، وفيه أدان المجلس إسرائيل لحرقها المسجد الأقصى، ودعا إلى إلغاء كافة الإجراءات الرامية إلى تغيير واقع القدس.
- ٣٦-القرار المرقم (٢٩٨) لسنة ١٩٧١، دعا إسرائيل إلغاء كافة الإجراءات والأعمال المتخذة، والتوقف عن اتخاذ أي إجراءات أخرى لتغيير واقع المدينة أو يحط من حقوق السكان هناك.

- ٣٧-القرار رقم (٣١٧) لسنة ١٩٧٢، عبّر المجلس عن قلقه لتقاعس إسرائيل عن إطلاق سراح جنود من الجيшин اللبناني والسوري المخطوفين ودعا المجلس إلى إطلاق سراحهم دون تأخير.
- ٣٨-القرار المرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٧٣، دعا لوقف إطلاق النار، (بحرب عيد الغفران).
- ٣٩-القرار رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٧٩، اعتبر بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يستند لأي صفة قانونية، وتعد خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وان واقع القدس القانوني لا يجوز تغييره من طرف واحد، داعيا إلى وقف عمليات بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ٤٠-القرار رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٠، وفيه طلب المجلس إسرائيل إلى إزالة المستوطنات الواقعة والتوقف عن أي عمليات تخطيط وبناء أخرى هناك.
- ٤١-القرار المرقم (٤٦٨) لسنة ١٩٨٠، وفيه طالب المجلس الاحتلال الإسرائيلي بإلغاء الاعمال غير الشرعية المتخذة ضد مسؤول بلدية الخليل وحلحلول.
- ٤٢-القرار المرقم (٤٦٩) لسنة ١٩٨٠، جدد المجلس مطالبته الاحتلال الإسرائيلي بإلغاء الاعمال المتخذة ضد قادة فلسطينيين، والسماح بعودتهم فورا لاستئناف عملهم.
- ٤٣-القرار المرقم (٤٧١) لسنة ١٩٨٠، أدان عمليات اغتيال مسؤولي البلديات، وشدد على وقف العمليات العسكرية ومحاسبة مرتكبي الجرائم، داعيا جميع الدول للتوقف عن مساعدة إسرائيل وعدم تزويدها بأية مساعدة تخدم عمليات استيطانها، مؤكدا على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١).
- ٤٤-القرار المرقم (٤٧٦) لسنة ١٩٨٠، أدان ضم القدس الشرقية وأعرب عن معارضته للإجراءات الإسرائيلية، ودعا إسرائيل الالتزام بقرارات المجلس، وفي حال رفضت إسرائيل، فالمجلس عازم على بحث طرق ووسائل عملية أخرى تضمن التنفيذ الكامل للقرار وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٤٥-القرار رقم (٤٧٨) عام ١٩٨٠، أدان قانون القدس عام ١٩٨٠، الذي أعلن أن القدس عاصمة إسرائيل الأبدية، ومحاولة إسرائيل ضم القدس الشرقية، وعدم الاعتراف بضم القدس وعده انتهاكاً للقانون الدولي، ودعا كافة الدول سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة، ولم تمتثل لهذا القرار.
- ٤٦-القرار رقم (٥٧٣) عام ١٩٨٥، أدان العدوان الإسرائيلي على تونس، وتسبب بخسائر بشرية وأضرار مادية، وحث أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ اجراءات إسرائيلية عدوانية أخرى.
- ٤٧-القرار المرقم (٥٩٢) لسنة ١٩٨٦، وفيه شجب المجلس استهداف الجيش الإسرائيلي للمدنيين في احدى المؤسسات التعليمية، مما أدى إلى مقتل وإصابة عددا من طلابها.
- ٤٨-القرار المرقم (٦٠٥) عام ١٩٨٧، شجب ممارسات إسرائيل لانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، داعيا الاحتلال الى احترام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.
- ٤٩-القرار رقم (٦٠٧) لسنة ١٩٨٨، طلب المجلس إسرائيل التوقف عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن أراضيهم.
- ٥٠-القرار (٦٠٨) لسنة ١٩٨٨، دعا إسرائيل إلغاء قرار ترحيل المدنيين الفلسطينيين والسماح بعودة من تم ترحيلهم.
- ٥١-القرار المرقم (٦١١) لسنة ١٩٨٨، أدان المجلس العدوان الإسرائيلي على تونس، وأسفر عن خسائر بشرية ومادية ومنها اغتيال القيادي الفلسطيني خليل الوزير.
- ٥٢-القرار رقم (٦٣٦) لسنة ١٩٨٩، يطالب إسرائيل بعودة الفلسطينيين إلى أراضيهم المحتلة، والتوقف عن أي عمليات إبعاد أخرى.
- ٥٣-القرار المرقم (٦٤١) لسنة ١٩٨٩، شجب استمرار إسرائيل في طرد الفلسطينيين من مناطقهم، وطالبها بكفالة عودة آنية وفورية من تم إبعادهم.
- ٥٤-القرار المرقم (٦٧٢) عام ١٩٩٠، أدان جريمة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الحرم القدسي الشريف، راح ضحيتها مقتل وإصابة مئات المصلين الفلسطينيين المدنيين الأبرياء.
- ٥٥-القرار رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٠؛ حيث شجب رفض إسرائيل استقبال البعثة الأممية، داعيا إياها على الالتزام الكامل بقرار المجلس رقم (٦٧٢).
- ٥٦-القرار (٦٨١) لعام ١٩٩٠، أدان القرار عملية استئناف إسرائيل بإبعاد المدنيين الفلسطينيين عن أراضيهم المحتلة.
- ٥٧-القرار المرقم (٦٩٤) عام ١٩٩١، يدين قرار إسرائيل بإبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم، وهو شكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.
- ٥٨-القرار المرقم (٧٢٦) عام ١٩٩٢ طالب إسرائيل الكف عن اتخاذ قرارات إبعاد الفلسطينيين.

(١) القرار رقم (٤٧١) الصادر عن المجلس في ٥ / ٦ / ١٩٨٠. (S/RES/471)

- ٥٩-القرار (٧٩٩) عام ١٩٩٢، أدان المجلس إبعاد إسرائيل مئات الفلسطينيين إلى جنوب لبنان، إذ يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وشدد المجلس على العودة الفورية لجميع المبعدين إلى أرضهم المحتلة.
- ٦٠-القرار (٩٠٤) عام ١٩٩٤، أعرب عن صدمته إزاء المذبحة التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المصلين الفلسطينيين في المسجد الإبراهيمي في الضفة الغربية، داعيا إسرائيل إلى حماية الفلسطينيين بعد المذبحة.
- ٦١-القرار رقم (١٠٧٣) لعام ١٩٩٦، دعا إسرائيل التوقف الفوري عن أي عملية حفر نفق بجانب المسجد الأقصى؛ حيث أسفر عن مقتل وجرح عدد كبير من المدنيين العزل.
- ٦٢-القرار رقم (١٣٢٢) عام ٢٠٠٠، شجب الممارسات الاستفزازية بدخول (أرييل شارون) ساحة المسجد الأقصى وتسببت بأعمال عنف أسفرت عن مقتل وإصابة مئات من الفلسطينيين المصلين المسلمين، داعيا الاحتلال، إلى احترام التزاماتها القانونية الواردة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح.
- ٦٣-القرار (١٣٩٧) عام ٢٠٠٢، دعا لاستئناف المفاوضات للتوصل لتسوية سياسية ووضع حد لأعمال الصراع المستمر وإنهاء الصراع عبر حل الدولتين، ويعد هذا القرار الأول من نوعه تبناه المجلس، يدعو إلى حل الدولتين.
- ٦٤-القرار المرقم (١٤٠٢) عام ٢٠٠٢، يطالب أطراف النزاع بوقف فوري للصراع في فلسطين، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية.
- ٦٥-القرار رقم (١٤٠٣) عام ٢٠٠٢، طالب بتنفيذ قراره المرقم (١٤٠٢) دون تأخير، بيد أن إسرائيل ضربت تلك القرارات عرض الحائط وأصرت على عدوانها وجرائمها الوحشية ضد الشعب الفلسطيني.
- ٦٦-القرار رقم (١٤٠٥) عام ٢٠٠٢، يدعو إلى إنهاء المعوقات الموضوعة أمام عمليات المنظمات الإنسانية في جنين، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولية وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين للحفاظ على حياة وسلامة المدنيين، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٦٧-القرار رقم (١٤٣٥) عام ٢٠٠٢، قلق المجلس إزاء الأحداث التي وقعت في المنطقة منذ سبتمبر ٢٠٠٠ وتدهورها، وطالب الاحتلال بفك الحصار عن مقر رئيس السلطة الفلسطينية.
- ٦٨-القرار رقم (١٥١٥) عام ٢٠٠٣، قلق المجلس إزاء استمرار العنف في الشرق الأوسط، وكرر مطالبته بوقف فوري لجميع أعمال القتل والإرهاب والتدمير في الأراضي المحتلة، معلناً تأييده لخارطة طريق حل الدولتين.
- ٦٩-القرار المرقم (١٥٤٤) لسنة ٢٠٠٤، الذي أدان قتل المدنيين الفلسطينيين وهدم منازلهم، مجدداً تأكيده على تنفيذ خارطة الطريق سالفة الذكر.
- ٧٠-القرار المرقم (١٨٥٠) عام ٢٠٠٨، دعا أطراف النزاع والمنظمات الدولية لتكثيف جهودها لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس إقامة دولتين ديمقراطيتين، تؤمن بالتعايش السلمي يفصل بينهما حدود آمنة ومعترف بها. ورحب البيان بمبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢.
- ٧١-القرار رقم (١٨٦٠) عام ٢٠٠٩، دعا إلى احترام وقف إطلاق النار فوري ومستدام وانسحاب إسرائيل من غزة؛ حيث صوت على القرار (١٤) عضوا وامتنعت أمريكا عن التصويت.
- ٧٢-القرار رقم (٢٣٣٤) لعام ٢٠١٦، طالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس، وشدد على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية. وأكد أن الاستيطان ليس له أي صفة قانونية، مجدداً مطالبته إسرائيل بوقف فوري لكافة أنشطتها الاستيطانية، مؤكداً عدم اعترافه بجميع التغيرات التي جرت بعد سنة ١٩٦٧.
- ٧٣-وفي ٢١/١٢/٢٠١٧، جددت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدها فيه بعدم قانونية أو شرعية أي إجراءات هدفها تغيير واقع مدينة القدس أو أصلها الديمغرافي وتعد باطلة ولا غية ويجب إلغاؤها تنفيذاً لقرارات المجلس ذات الصلة.
- ٧٤-القرار رقم (٢٧١٢) عام ٢٠٢٣، يدعو إلى هدنة إنسانية وفتح ممرات عاجلة في غزة، ويدعو جميع الأطراف بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، لحماية المدنيين والأطفال^(١).
- ثانياً-مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية التي جوبهت بالفيتو الأمريكي، دون أي سند قانوني أو شرعي أو أخلاقي أو إنساني.^(٢)

لقد مارست الولايات المتحدة ضغوطاً كبيرة على المؤسسات الدولية ومنها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وعلى رأسها مجلس الأمن، لتقديم دعمها للاحتلال الإسرائيلي، ومنعت جميع محاولات الدول العربية والدولية من مساندة الشعب الفلسطيني داخل المجلس، وذلك باستخدام (النقض الفيتو) لإجهاض جميع المشاريع التي تدين إسرائيل وتلزمها بالانسحاب من الأراضي المحتلة، وقد فرضت عقوبات على

(١) القرار رقم (٢٧١٢) الصادر عن مجلس الأمن في ١٥/١١/٢٠٢٣. (S/RES/2712).

(٢) الأخضر بن طاهر، "حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة" دراسات قانونية، العدد (٥) ٢٠٠٩، ص١٢٧. منشور في الانترنت: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64849>

الدول التي صوتت لصالح قرارات تدين إسرائيل. كما تنكرت أو تنصلت عن معظم القرارات الأممية المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني، وأقامت غطاءاً قانونياً وسياسياً وعسكرياً للكيان الإسرائيلي للتوصل من تنفيذ هذه القرارات أو الالتزام بها.

ويعود استخدام (الفيديو) الأمريكي لصالح الاحتلال الإسرائيلي لأول مرة إلى سنة ١٩٧٢، ضد مشروع قرار يدين العدوان الإسرائيلي، ثم توالى استخدام الفيديو على مدى عقود، حتى بلغ عددها أكثر من (٥٠) مرة لغاية عام ٢٠٢٤، وكان آخرها إفشال جميع مشاريع القرارات الداعية لوقف الهجمات العسكرية الإسرائيلية ومجازرها ضد الشعب الفلسطيني، رداً على عملية ما يسمى "طوفان الأقصى" التي نفذتها الفصائل الفلسطينية. بل ولم تسمح حتى بهدنة إنسانية للسماح بوصول المساعدات الإنسانية هناك، وفي التالي أبرز الحالات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة حق الفيديو ضد القضية الفلسطينية وحماية إسرائيل: (١)

- ١- امتنعت عن التصويت على إدانة إسرائيل بعد حرقها المسجد الأقصى عام ١٩٦٩ (٢).
- ٢- فيديو لصالح إسرائيل لأول مرة في سبتمبر عام ١٩٧٢، ضد قرار يدين العدوان الإسرائيلي.
- ٣- فيديو ضد مشروع في مجلس الأمن في ٢٦ / ١ / ١٩٧٦، ينص على حق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة حسيماً يقره ميثاق الأمم المتحدة، وطالب بانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧، وأدان بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (S/11940).
- ٤- فيديو أمريكي ضد مشروع قرار في ٢٥ / ٣ / ١٩٧٦، يطالب إسرائيل بالامتناع عن جميع الأعمال الانتقامية ضد السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة (S/12022).
- ٥- فيديو ضد مشروع قرار في يونيو/ حزيران ١٩٧٦، يدعو لمساعدة الشعب الفلسطيني لنيل حقوقه المعترف بها بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (٣٢٣٦).
- ٦- فيديو ضد مشروع قرار في ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦، يدعم حق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره والعودة إلى بلده واستقلال سيادته. S/12119
- ٧- مشروع قرار في عام ١٩٨٠، يجدد دعوته على حق تقرير المصير.
- ٨- فيديو ضد مشروع قرار بتاريخ ١ / آذار / ١٩٨٠، يدعو إلى تفكيك المستوطنات الإسرائيلية ووقف كافة أعمال بناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، ومنها القدس.
- ٩- فيديو ضد مشروع قرار في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، ضد القرار الأممي المرقم (٤٧٨) يؤكد بعدم مشروعية القانون الإسرائيلي بشأن القدس، ويشدد على عدم الاعتراف به.
- ١٠- فيديو ضد مشروع قرار في ٢ / ٤ / ١٩٨٢، يدين إسرائيل لمحاولة اغتيال رئيس بلدية نابلس.
- ١١- فيديو ضد مشروع قرار في ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢، يدين الهجوم على المسجد الأقصى. (S/14985).
- ١٢- فيديو ضد مشروع قرار في ١٣ / ٩ / ١٩٨٥، يدين الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين.
- ١٣- فيديو ضد قرار في ٢٠ / ٢ / ١٩٨٧، يدين تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة.
- ١٤- فيديو ضد قرار في ١ / ٢ / ١٩٨٨، يطالب إسرائيل الحد من عمليات الانتقام ضد الفلسطينيين.
- ١٥- فيديو ضد مشروع قرار في ١٥ / ٤ / ١٩٨٨، يدين إسرائيل لطردها الفلسطينيين من أراضيهم.
- ١٦- فيديو ضد قرار في ٦ / ٧ / ١٩٨٩، يدين إسرائيل لاستمرارها في طرد الفلسطينيين من أراضيهم.
- ١٧- فيديو ضد قرار في ٣١ / ٥ / ١٩٩٠، إرسال لجنة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية.
- ١٨- فيديو ضد قرار ١٧ / ٥ / ١٩٩٥، يطالب إسرائيل بوقف قراراتها بمصادرة الأراضي العربية.
- ١٩- فيديو ضد مشروع قرار في ٧ / ٣ / ١٩٩٧، يطالب بوقف الاستيطان بشرق القدس المحتلة.
- ٢٠- فيديو ضد قرار في ٢١ / ٣ / ١٩٩٧، يدين إسرائيل لبناء مستوطنات شرق مدينة القدس المحتلة.
- ٢١- فيديو ضد مشروع قرار في ٧ / ١٠ / ٢٠٠٠، يدين إسرائيل في استخدام القوة ضد الفلسطينيين.
- ٢٢- فيديو ضد قرار في ١١ / ١١ / ٢٠٠٠، يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.
- ٢٣- فيديو ضد قرار في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠١، يدعو لإنشاء مراقبين دوليين لحماية الفلسطينيين في غزة.
- ٢٤- فيديو ضد مشروع قرار في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠١، يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة.
- ٢٥- فيديو ضد قرار في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠١، يتضمن نشر مراقبين في قطاع غزة والضفة الغربية.
- ٢٦- فيديو ضد مشروع قرار في ١٩ / ٤ / ٢٠٠٢: يطالب بإجراء تحقيق بالجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين التابع للضفة الغربية.

(١) انظر: د. ناجي بشير عمر، "تأثير الفيديو على قرارات مجلس الأمن الدولي" (قضية فلسطين نموذجاً)، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٨٦.

(٢) امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على قرار مجلس الأمن رقم (٢٧١) في ١٥ / ٩ / ١٩٦٩، أدان إسرائيل لحرقها المسجد الأقصى يوم ٢١ أغسطس/ آب، ودعا إلى إلغاء جميع الإجراءات الرامية إلى تغيير وضع القدس.

- ٢٧-فيتو ضد قرار في ٢٠/١٢/٢٠٠٢، يدين القوات الإسرائيلية لقتلها موظفي الأمم المتحدة.
- ٢٨-فيتو ضد قرار في ١٤/٩/٢٠٠٣، يطالب بإزالة الجدار العازل لانتهاكه أراضي الفلسطينيين.
- ٢٩-فيتو ضد مشروع قرار في ١٦/٩/٢٠٠٣، يدين إسرائيل بعدم التعرض بشخص الرئيس الفلسطيني الراحل (ياسر عرفات) أو ترحيله.
- ٣٠-فيتو ضد قرار في ١٤/١٠/٢٠٠٣، يدين عملية بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية.
- ٣١-فيتو ضد قرار في ١٤/١٠/٢٠٠٣، يدعو بحماية الرئيس الراحل ياسر عرفات.
- ٣٢-فيتو ضد قرار في ٢٥/٣/٢٠٠٤، يدين اغتيال الشيخ أحمد ياسين (مؤسس حركة حماس).
- ٣٣-فيتو ضد قرار ٢٠٠٤/١٠/٥ يطالب بوقف العدوان الإسرائيلي على غزة والانسحاب منها.
- ٣٤-فيتو ضد مشروع قرار في ١٣/٧/٢٠٠٦، يطالب بإطلاق سراح الاسرى من الطرفين.
- ٣٥-فيتو ضد قرار في ٨/١١/٢٠٠٦، يدين إسرائيل لارتكابها مجزرة في بيت حانون.
- ٣٦-فيتو ضد مشروع قرار في ١٩/٢/٢٠١١، لإدانة الاستيطان في الضفة الغربية والقدس ويعدده مخالفات للشرعية الدولية.
- ٣٧-فيتو ضد قرار ٢٠١٤/١٢/٣٠، قدمه الأردن يدعو لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في عامين.
- ٣٨-فيتو ضد مشروع قرار في ١٨/١٢/٢٠١٧، يدعو بإلغاء قرار الرئيس الأمريكي، القاضي الاعتراف بالقدس عاصمة أبدية لإسرائيل^(١).
- ٣٩-فيتو ضد مشروع قرار في يونيو/ حزيران ٢٠١٨: تقدمت به الكويت يتضمن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ويدين استخدام القوة ضد المدنيين الفلسطينيين.
- ٤١-فيتو ضد مشروع قرار في عام ٢٠١٨، لإدانة عنف الاحتلال الإسرائيلي وحماية المدنيين.
- ٤٢-فيتو ضد قرار عربي في ٦/١٠/٢٠٢٣، يدعو لوقف العمليات الإسرائيلية بقطاع غزة.
- ٤٣-فيتو ضد مشروع قرار في ١٨/١٠/٢٠٢٣، يدعو إلى هدنة إنسانية، لدخول المساعدات.
- ٤٤-فيتو ضد مشروع قرار في ٢٦/١٠/٢٠٢٣، يدعو لوقف إطلاق النار في غزة.
- ٤٥-فيتو ضد مشروع قرار في ٨/١٢/٢٠٢٣، يدعو لوقف إطلاق النار في غزة.
- ٤٦-فيتو ضد قرار في ١٦/١٢/٢٠٢٣، يدعو لإرسال لجنة تقصي الحقائق للتحقيق بارتكاب إسرائيل جرائم حرب في غزة.
- ٤٧-فيتو ضد قرار في ٢٠/٢/٢٠٢٤، يدعو لوقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة.
- ٤٨-فيتو ضد مشروع قرار في ١٨/٤/٢٠٢٤، تقدمت به الجزائر يقضي بقبول دولة فلسطين عضوا كاملا في الأمم المتحدة.
- يتضح مما تقدم في الجداول السالفة ان الولايات المتحدة قد مارست حق الاعتراض (النقض الفيتو) في مجلس الامن لحماية إسرائيل من الملاحقة القانونية الدولية وإعاقة قرارات مجلس الامن التي تنصف القضية الفلسطينية والمسائل المتعلقة بإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والاعتراف للشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره وفقا لمقاييس ميثاق الأمم المتحدة.
- ولم يقتصر الدعم الأمريكي لإسرائيل باستخدام حق النقض الفيتو بل شمل أيضا كافة المجالات السياسية والدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والمالية ولم يتراجع الدعم الأميركي للاحتلال الإسرائيلي حتى في أوقات الخلافات والتوترات بين الجانبين:
- أولا-الدعم السياسي:** بدأت الولايات المتحدة دعمها لإسرائيل مع بداية إنشائها عام ١٩٤٨، فتعد الولايات المتحدة أول المعترفين بدولة إسرائيل^(٢)؛ حيث بدأ دعمها اللامحدود للاحتلال الإسرائيلي سياسيا في صراعها مع العرب بما فيها عمليات الاستيطان على حساب الحقوق التاريخية العربية والفلسطينية، ثم امتد دعمها إلى جانب الدعم السياسي، الاقتصادي والعسكري، وكذلك شمل التعاون مجالات أخرى مثل الطاقة والتعليم والصحة والبحث العلمي.
- ثم تطورت العلاقات، فأصبحت من أكبر شركاء أميركا على مستوى العالم.^(٣) واستمر هذا الدعم مع جميع رؤساء الولايات المتحدة، فكل رئيس يأتي يجدد دعمه الكامل لأمن واستقرار إسرائيل والتعهد بالدفاع عنها، حتى أصبحت قضية دعم إسرائيل جزءا من السياسة الاستراتيجية الرئيسية للولايات المتحدة، لكافة الأحزاب والحكومات. حتى انتقاد إسرائيل أصبح في الولايات المتحدة تعد جريمة سواء كانت من المسؤولين أو عامة الشعب.
- ثانيا-الدعم المالي:** تعد الولايات المتحدة الأميركية من أكبر الداعمين لإسرائيل منذ إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث قدمت الإدارات الجمهورية والديمقراطية المتعاقبة وبموافقة الكونغرس مئات المليارات من الدولارات، ويعود تاريخ بدء الدعم الأمريكي لإسرائيل منذ تأسيسها عام ١٩٤٨؛ وبموجب الأرقام المعلنة من قبل وكالة التنمية الأمريكية الدولية، فإن مقدار المساعدات الكلية المقدمة حتى عام ٢٠٢٤، نحو (٣٠٠) مليار دولار، ومعظم هذه المساعدات تذهب للقطاع العسكري.

(١) راجع: الجزيرة نت.

(٢) حينما أصدر الرئيس (هاري ترومان) بيان الاعتراف في ١٤/أيار/ مايو ١٩٤٨.

(٣) تأسست العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٤٩.

ثالثاً-الدعم العسكري: يعود تاريخ الدعم العسكري الأميركي لإسرائيل إلى عام ١٩٤٩، بعد توقيع اتفاقية الدعم اللوجستي عام ١٩٥٢، ثم أعقبه اتفاق دعم سياسي وأمني. ومنذ ذلك الحين تتواصل المساعدات الأمريكية والعسكرية والأمنية لإسرائيل بصورة دائمة ولم تنقطع حتى اليوم، وشكلت حربي (١٩٦٧، و١٩٧٣) ازدياداً كبيراً في حجم الدعم الأمريكي وبمختلف أنواع الأسلحة عبر جسر جوي. إضافة إلى ذلك أعادت الولايات المتحدة بناء القوة العسكرية لإسرائيل بعد تضررها بسبب الحروب، ثم تضاعفت المساعدات بشكل كبير بعد إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩.

وفي العام ١٩٨٥ تعهدت واشنطن بتقديم منحة سنوية لإسرائيل مقدارها (٣) مليارات دولار، لشراء معدات عسكرية وغيرها. وتشير بعض التقارير أن مقدار المساعدات العسكرية الأمريكية لإسرائيل حتى عام ٢٠٢٤، بحسب التقديرات الأمريكية الرسمية، نحو (١٥٠) مليار دولار.

وفي عام ٢٠١٦ وقعت مذكرة تفاهم بين أمريكا وإسرائيل مدتها (١٠) سنوات، بشأن المساعدات العسكرية، وبموجبها تعهدت واشنطن بتقديم عشرات المليارات من الدولارات موزعة بين منح ومساعدات للتمويل العسكري والدفاع الصاروخي^(١). كذلك تقوم الولايات المتحدة بعمليات تدريب ومناورات عسكرية مشتركة، وتزويد إسرائيل بأحدث الأسلحة المتطورة وتطوير أخرى، حتى مكنتها من حيازة الأسلحة النووية، والقيام ببحوث عسكرية وتبادل معلومات مخابراتية دقيقة، لا تعطى حتى لحلفائها حلف (الناتو)، ونتيجة لتلك المساعدات الأميركية الكبيرة تحولت القوات المسلحة الإسرائيلية واحدة من أكثر جيوش العالم تطوراً. وفي تصريح لا فت للكونغرس الأمريكي عام ٢٠٠٨، أقر بأن إسرائيل تستطيع بمفردها بعد هذا التفوق من هزيمة أي قوة تقليدية تعد مصدراً لتهديدها، حتى لو تحالفت عدة دول أو تنظيمات ضدها.

٤- الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا الجهد العلمي البسيط، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

٤-١- النتائج:

- ١- إن هيئة الأمم المتحدة تعيش حالة من الجمود في أداء واجباتها والوفاء بتعهداتها المتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين، بسبب الاستخدام المفرط والتعسف في حق النقض (الفيتو).
- ٢- إن منح حق الاعتراض (الفيتو) للدول الخمس ذات العضوية الدائمة العضوية في مجلس الامن وحرمان الدول الأخرى يعد اختلالاً واضحاً لمبدأ المساواة بين الدول التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة حسبما ما جاء في المادة (٢) الفقرة (١) من الميثاق التي تقضي بأن تقوم المنظمة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء. ووصف البعض (النقض الفيتو) بأنه عمل هدام لا يخدم السلم والامن الدوليين، وطالبوا بإلغائه لأنه يتعارض مع نصوص ومبادئ الميثاق التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول.
- ٣- إن الاستخدام الواسع لحق النقض (الفيتو) من قبل أعضاء المجلس الخمسة دائمي العضوية، ساهم تسبب بشكل كبير بإضعاف عمل المجلس وخط من مصداقيته وقيد من تحقيق المهام الموكلة إليه بحفظ السلم والامن الدوليين، ولم يتمكن من حسم الكثير من النزاعات الدولية. فقد أصيب المجلس بالعجز تجاه المشروعات التي يراد التصويت عليها في المجلس، نتيجة الاعتراض على القرار من أحد الاعضاء الدائمين.
- ٤- لقد بينت الدراسة أن أكثر استخدام الولايات المتحدة لحق (الفيتو) كان لصالح إسرائيل وحمائيتها من انتقادات الرأي العام ومن الملاحقة والمسؤولية الدولية نتيجة الأعمال الوحشية والجرائم الدولية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الطبيعية وخاصة إقامة الدولة الفلسطينية.
- ٥- لقد بالغت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وخاصة الولايات المتحدة بالتعسف في استعمال (النقض الفيتو) ضد حقوق الشعوب الضعيفة والفقيرة والمغلوبة، وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني الذي حرم من حقه في تقرير مصيره، واسترجاع وطنه المسلوبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وبدعم الولايات التي تعرقل انضمام دولة فلسطين إلى المنظمة الدولية، وبسبب التعسف الأمريكي في استخدام حق النقض (الفيتو)، ظلت القضية الفلسطينية طيلة قرن من الزمن دون حل، في مخالفة للمادة (٤) /فقرة (٢) من الميثاق، التي تضمن انضمام دول جديدة إلى الأمم المتحدة.
- ٦- لقد غلبت الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس مصالحها الذاتية على المصالح الدولية العامة، وتعاملت بازدواجية تجاه الاحداث الدولية، وأثر استعمال النقض (الفيتو) على أداء الأمم المتحدة لواجبها الأساسي المتمثل في حفظ السلم والامن الدوليين، وشل أعمال مجلس الامن وعرقل أدائه في حفظ الامن والسلم الدوليين، وقد أثبت الواقع أن ما يسمى حق (النقض الفيتو) هو خطر الحقيقي الذي يهدد الامن والسلم الدوليين.

٤-٢- التوصيات:

(١) وبموجبها تعهدت واشنطن بتقديم (٣٨) مليار دولار مساعدات عسكرية لإسرائيل مقسمة إلى (٣٣) مليار دولار منح تمويل عسكري و (٥) مليارات دولار للدفاع الصاروخي. وتمثل منح التمويل العسكري السنوية المقدمة من الولايات المتحدة نحو ١٦% من الميزانية العسكرية الإسرائيلية، وفقاً لخدمة أبحاث الكونغرس، ومن خلالها تقوم إسرائيل بشراء الأسلحة وتعزيز الدفاعات الصاروخية، بما فيها القبة الحديدية...

- ١- ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن على وجه الخصوص، ومن أهم الأمور التي يجب مراجعتها ووضع حلول لها هي تعديل حق (النقض الفيتو) أو إلغاؤه، لتمكين الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات والاحداث والمتغيرات السريعة، ولابد للمجتمع الدولي تدارك هذا الخل، قبل أن يكون مصير الأمم المتحدة مثل سابقتها (منظمة عصبة الأمم) عام ١٩١٩.
- ٢- توسع دائرة مجلس الامن وخاصة الدول دائمة العضوية بإضافة عدد من الدول، ومنها دولة عربية، ويكون استخدام النقض جماعيا بدلا من عضوا واحدا. كي يكون المجلس معبرا عن إرادة المجتمع الدولي ويكون أكثر فاعلية.
- ٣- نطالب بإلغاء العضوية الدائمة لبعض الدول، وتحويلها الى عضوية يتساوى فيها كافة الدول الأعضاء، دون التمييز بينهم؛ حيث يكون التصويت في المجلس متاحاً للجميع وبنفس الطريقة، لضمان وإبعاد هيمنة الدول الأعضاء دائمي العضوية على قرارات المجلس وإثبات التمثيل الجغرافي والسياسي العادل، وأن يصبح المجلس حياديا في تعاطيه مع القضايا بتجرد ودون هيمنة، للقيام بواجباته الأساسية المتمثلة بحفظ الامن والسلم الدوليين.
- ٤- تقييد استخدام (النقض الفيتو) بمسائل محددة متفق عليها ولا تتعدى غيرها.
- ٥- إعطاء الجمعية العامة حق مراجعة مشاريع القرارات التي أجهضها حق (النقض الفيتو) لأحد الأعضاء الدائمين، وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في التصويت.
- ٦- إعطاء الجمعية العامة حق طلب الرأي من محكمة العدل الدولية في حالة استخدام أحد الأعضاء حق (النقض الفيتو) بشكل تعسفي في المسائل القانونية، التي لا تتفق مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.
- ٧- وضع قواعد ثابتة ومحددة توضح القضايا الموضوعية التي يحق للأعضاء دائمة العضوية عند استخدام حق (النقض الفيتو)، وبيان المسائل الإجرائية التي لا يمكن استخدام (الفيتو) عليها.

٥- المراجع:

١/٥- المصادر العربية:

- ١- د. إبراهيم أحمد شلبي، "التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.
- ٢- د. أحمد أبو الوفا محمد، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية ط٢، ١٩٨٦.
- ٣- د. أسد عبيد، "الأمم المتحدة على عتبة القرن القادم"، مجلة الفكر السياسي، العدد (٨٠) ١٩٨٨.
- ٤- د. جعفر عبد السلام، "المنظمات الدولية- دراسة فقهية وتأسيسية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- ٥- د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، "المنظمات الدولية"، بغداد، شارع المتنبي، المكتبة القانونية، ٢٠١٧-٢٠١٨.
- ٦- د. فؤاد البطاطنة، "الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل"، ب. ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٣.
- ٧- د. قسيس نبيل، "قراءة أولية في التغيرات طويلة الأمد في المواقف الدولية إزاء القضية الفلسطينية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي للقضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الاستراتيجية، مسارات أريحا. ٢٠١٢.
- ٨- د. قيس عبد الكريم وآخرين، "الدولة الفلسطينية والسيادة الوطنية"، دار التقدم العربي، بيروت ١٩٩٩.
- ٩- د. صالح جواد كاظم، "مباحث في القانون الدولي، ط١، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ١٩٩١.
- ١٠- د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط٨، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٦٦.
- ١١- د. غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم، "آلية استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد ٧١، لسنة ٢٠١٨.
- ١٢- د. عائشة راتب، "المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية"، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- ١٣- د. علي يوسف شكري، "المنظمات الدولية"، ط١، العراق، النجف، المكتبة الحيدرية. ٢٠٠٨.
- ١٤- د. لمى عبد الباقي العزاوي، "الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ١٥- د. محمد سامي عبد الحميد، "قانون المنظمات الدولية"، ط٥، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢.
- ١٦- د. محمد الجذوب، "المنظمات الدولية والإقليمية"، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٣.
- ١٧- د. محمد عمرو؛ و. د. أشرف حجازي، "قانون التنظيم الدولي"، جامعة القاهرة ٢٠٠٧.
- ١٨- د. محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض الفيتو في مجلس الامن، دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد (١)، العدد (١١)، ٢٠١١.
- ١٩- د. محمد سعيد الدقاق، "مذكرات في العلاقات الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة ١٩٨٠.
- ٢٠- د. محمد سعيد الدقاق، "الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"، منشأة المعارف، ١٩٧٧.
- ٢١- د. محمد طلعت الغنيمي، "الحقوق القومية للشعب الفلسطيني"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة/ ١٩٧١.
- ٢٢- د. محمد عمرو، و. د. أشرف حجازي، "قانون التنظيم الدولي"، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٣- د. محسن محمد صالح، "الحقائق الاربعة في القضية الفلسطينية"، المركز الفلسطيني للإعلام ٢٠٠٣.

- ٢٤- د. مفيد محمود شهاب، "المنظمات الدولية"، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ٢٥- د. سعيد عبد الملك غنيم، "حق تقرير المصير" (دراسة تطبيقية على فلسطين) أطروحة دكتوراه/ جامعة طنطا/ كلية الحقوق عام ٢٠١٣.
- ٢٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة الإنجازات والاختلافات"، موسوعة المنظمات الدولية الجزء الرابع، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠١١.
- ٢٧- د. سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة، الإنجازات والاختلافات"، الجزء الثالث، ط١، عمان/ دار الحامد للنشر والتوزيع عام ٢٠١١.
- ٢٨- د. ناجي بشير عمر، "تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي" (قضية فلسطين نموذجاً)، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
- ٢٩- الأخضر بن طاهر، "حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة" دراسات قانونية، العدد (٥) ٢٠٠٩. الانترنت.
- ٢/٥ - المراجع الأجنبية:
- ١- Oxford Dictionary of law. Edited by Elizabeth A Martin (Oxford University Press, Fifth Edition, Reissued with new covers, 2003.
- ٢- 'Welsh، Adam، Roberts، Vaughan، Lowe في Edward C. (2008). "Creation of the Council". 'Luck The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice 'Jennifer . Oxford University Press.since 1945
- ٣- Thomas Leeson and Sally Leeson, "An Analysis of the United Nations Resolutions Concerning the Palestinian Question from the Point of View of International Law," United Nations - New York, 1979.
- ٤- Bockel, Alain. Vers UN etat Palestinien democratique, A. F. D. I., Tome Xli, 1995.
- ٣/٥ - الإعلانات الدولية:
- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- ٣- قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء الدولة الفلسطينية. الانترنت.
- ٤- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. الانترنت.
- ٤/٥ - المصادر الالكترونية:
- ١- <https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130831>
- ٢- [https://ar.wikipedia.org/wiki/A/RES/181\(II\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/A/RES/181(II))
- ٣- (A/RES/181(II)
- ٤- <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130186>
- ٥- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17>
- ٦- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64849>